مخطوط رقم	3468 م.ك. مج1	الموضوع	أصول الفقه الظاهري
العنوان	النبذ في أصول الفقه		
المؤلف	ابن حزم ; علي بن احمد ـ 456 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	787 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن عبدالرحمن بن الحسباني		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	1 ـ 33
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3468 م.ك. مج2	الموضوع	فقه ظاهري
العنوان	نبذة في البيوع		
المؤلف	ابن حزم ; علي بن احمد ـ 456 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	787 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن عبدالرحمن بن الحسباني		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	34 ـ 36
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	كراسة في الاشياء التي حرم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيعها		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3468 م.ك. مج3	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	مسائل البارزي		
المؤلف	ابن البارزي ; شرف الدين ابوالقاسم هبة الله بن نجم الدين بن عبدالرحيم الجهني الحموي ــ 738 هــ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	787 هــ		
إسم الناسخ	احمد بن عبدالرحمن بن الحسباني		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	36 ــ 78
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	اجوبة مسائل معينة في الفقه الشافعي عرضها جمال الدين الاسنوي ــ 772 هــ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3468 م.ك. مج4	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	اجوبة مسائل البارزي		
المؤلف	الشريشي ; محمد بن احمد بن محمد الشافعي ـ 769 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	787 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن عبدالرحمن بن الحسباني		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	79 ـ 87
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب عبارة عن اجابات اضافية على عدد من المسائل الواردة في المخطوط		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

(1) *AL-NUBADH FĪ UṢŪL AL-FIQH*, by IBN ḤAZM (d. 456/1064).

[A short summary of the principles of the Ẓāhirī school of theology and jurisprudence; foll. 1–33.]

No other copy appears to be recorded.

(2) *NUBDHA FĪ 'L-BUYŪ'*, by IBN ḤAZM.

[A tract on the things whose sale was prohibited by the Prophet Muḥammad; foll. 34–36*a*.]

No other copy appears to be recorded.

(3) *MASĀ'IL AL-BĀRIZĪ*, by Sharaf al-Dīn Abu 'l-Qāsim Hibat

Allāh b. Najm al-Dīn b. ʿAbd al-Raḥīm B. AL-BĀRIZĪ al-Juhanī al-Ḥamawī (d. 738/1338).

[Answers to certain problems of Shāfiʿī law proposed by Jamāl al-Dīn al-Isnawī (d. 772/1370); foll. 36b–78.]

No other copy appears to be recorded.

(4) *AJWIBA MASĀʾIL AL-BĀRIZĪ*, by Jamāl al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. Muḥammad B. AL-SHARĪSHĪ al-Shāfiʿī (d. 779/1377).

[Further replies to some of the problems proposed in the preceding tract; foll. 79–87.]

No other copy appears to be recorded.

Foll. 91. 18·5 × 13·7 cm. Excellent scholar's naskh. Copyist, Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥmān b. al-Ḥusbānī. Dated Dhu 'l-Ḥijja 787 (January 1386).

فايدة

اسباب الارث اربعة نكاح وولاء ونسب وبيت مال

فايدة

قبل وبعد واسماء الجهات لها اربعة احوال اما ان تقطع عن الاضافة لفظا وينوى معنى المضاف اليه فتبنى على الضم واما ان تضاف فتنصب على الظرفية وتجر بمن سوا صرح بالمضاف اليه او نوى ثبوت لفظه واما ان لا تضاف مطلقا فتنصب على الظرفية وتجر بمن مع التنوين

فايدة

القسم ما كان داخلا في الشي وهو اخص منه والتقسيم هو جعل الحقيقة الواحدة لوجوه احاد متباينة والجزء ما تركب الشي منه ومن غيره

فايدة
اخي اقبل | فايدة ما بعد اذا ابدا

سيدي عند كل مظلمة فاستعنا عند الخيثمة
وخيثمة يرويها عن جده وجده يرويها عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالرحمة
ان انقطاع الخل عن خله فوق ثلاث [illegible]

فايدة
الاسم سيبويه عمرو ابن عثمان ابن قنبر وانشد الاعلم
الابيض الا له ولاة فلا تغني عمرو ابن عثمان ابن
قنبر فانك لم تتقن عنه بنو سيبويه لا ابا له

فائدة

الجملة اذا وقعت حالا فاما ان تكون استفهامية اخبارية او غيرها فان كان الثاني
فلا يجوز الا بتاويل على الراجح وان كان الاول فلا بد فيها من رابط فالاسمية
بربطها الواو والضمير معا او بالواو وحدها وبالضمير على ضعف والمضارع المثبت
بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او باحدهما ولكن لا بد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة نحو جئت وانا راكب وجاءني زيد وهو راكب وجاءني زيد
يسرع وجاءني زيد وما يتكلم غلامه او وما يتكلم غلامه او وما يتكلم عمرو وجاءني
وقد خرج غلامه [illegible] او جاءني زيد قد خرج غلامه او جاءني زيد وقد خرج عمرو
وجاءني زيد وما خرج غلامه او جاءني زيد ما خرج غلامه او جاءني زيد وما خرج عمرو
وحاصل ذلك ان الخبرية اما اسمية او فعلية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا مثبتا
فهذا بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او بالضمير وحده او بالواو وحدها

فائدة

لا يقع جواب الشرط الا جملة وتلك الجملة لا تخلو حالها اما
ان تكون اسمية فلا بد من اقترانها بالفاء او باذا الفجائية وان
كانت فعلية فلا تخلو حالها اما ان تكون ماضيا او مضارعا فان كانت
ماضيا فلا يشترط فيه الفاء وان كانت مضارعا فلا تخلو حالها
اما ان يكون مبدوا بالسين او سوف فان كان كذلك
وجب الفاء والا فلا واذا لا تدخل على الافعال وانما تكون
مختصة بالاسماء

كتاب النبذ

في اصول الفقه

تاليف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم رحمه الله تعالى

ويليه نبذة في البيوع
المنهي عنها المبيعة

ومنظومة [illegible] البازري
[illegible] شرح جمال الدين
والاسيلة [illegible]
الى [illegible] عفى الله عنه

ويليه فتاوى الترمذي
والاسيلة للبازري
عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه ⁘ الحمد لله الذي
خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والابصار والافئدة فنسأله ان
يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده ورسوله
اتم صلاة وافضلها وازكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا افضل
السلام والتحية ثم على اله واصحابه وتابعيهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ⁘ اما بعد وفقنا الله تعالى واياكم لايفاء ما
كلفنا وعصمنا واياكم من موافقة ما عنه نهانا فانا لما كتبنا كتابنا الكبير
في الاصول ونقضنا اقوال المخالفين وشبههم واوضحنا بعون الله
تعالى ومنه البراهين في كل ذلك راينا بعد استخارة الله تعالى
والضراعة اليه في عونه على بيان الحق ان نجمع تلك الجمل في
كتاب لطيف فيسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون ان شاء الله عز وجل
درجة الى الاشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله انا لم يخرجنا ربنا الى الدنيا ليكون لنا دار قرار
لكن ليكون لنا مجلة رحلة وممر له قلعة والمراد منا القيام بما كلفناه
ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

ومن اجله اسكننا هذه الدار ثم انتقلنا منها الى احدى الدارين ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم بين لنا تعالى من الابرار ومن
الفجار فقال عز وجل ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فوجب ان
نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية فوجدناه تعالى قد قال
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب
الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فايقنا ولله الحمد بان الدين الذي كلفناه
ربنا ولم يجعل لنا مخلصا من النار الا باتباعه مبين كله في القران
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وان الدين قد كمل فلا
مزيد فيه ولا نقص وايقنا ان كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال
للشك فيها انه لا يحل لاحد ان يفتي ولا ان يقضي ولا ان يعمل في الدين
الا بنص قران او نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع

شيقن من اولي امرنا الاختلاف فيه من احدهم وصح ان من تعانى شيا
او اوجبه فانه لا يقبل منه الا ببرهان لانه لا موجب ولا نافي
الا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا بخبر وارد من قبله
تعالى اما في القران واما في السنه والاباحه تقتضي مبيحا والتحريم
يقتضي محرما والفرض يقتضي فارضا ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض
الا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا اله الا هو ○ الكلام في
الاجماع وما هو بدانا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فنقول وبالله
تعالى التوفيق انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا
وبقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وذم
تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وبقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ولم يكن في الدين
الا اجماع او اختلاف فاخبر تعالى ان الاختلاف ليس من عنده
عز وجل فقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فصح ضرورة ان الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده
تعالى وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف فالاختلاف ليس من عند
الله تعالى فلم يبق الا الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك ومن

خالفه بعد علمه به او قيام الحجه عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور
المذكور في الايه فنظرنا ما هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه
فوجدنا لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون اجماع
كل عصر من اول الاسلام الى انقضا العالم ومجي يوم القيمه او اجماع
عصر دون عصر فلم يجز ان يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه
اجماع كل عصر من اول الاسلام الى انقضا العالم لانه لو كان ذلك
لم يلزم احد في الناس اتباع الاجماع لانه ستاتي اعصار بعده بلا
شك فالاجماع اذن لم يتم بعد وكان يكون امر الله تعالى بذلك باطلا
وهذا كفر ممن اجازه اذا علمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا
شك فيه ولم يبق الا الوجه الاخر وهو انه اجماع عصر دون ساير
الاعصار فنظرنا في ذلك لنعلم اي الاعصار هو الذي اجماعهم هو
الذي اذن الله تعالى في اتباعه وان لا يخرج عنه فوجدنا القول في
ذلك لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون ذلك العصر هو
عصر من الاعصار التي بعد عصر الصحابه رضي الله عنهم او يكون عصر الصحابه
فقط او يكون عصر الصحابه واي عصر بعدهم اجمع اهله ايضا على شي
فهو اجماع فنظرنا في القول الاول فوجدناه فاسدا لوجهين
برهانيين كافيين احدهما انه مجمع على انه باطل لم يقل به احد قط

والثاني انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين احدهما
قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان كل من لا برهان له
فليس بصادق في دعواه والثاني انه لا يعجز محاله عن ان يدعي
كدعواه فيقول احدهما هو العصر الثاني ويقول الاخر بل الثالث
ويقول الثالث بل الرابع وهذا تخليط لا خفا به فيسقط هذا القول
والحمد لله فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال ان اهل العصر
الذي اجماعهم هو الاجماع الذي امر الله تعالى باتباعهم الصحابه
رضي الله عنهم فقط فوجدناه صحيحا لبرهانين احدهما انه اجماع
لا خلاف فيه من احد وما اختلف قط مسلمان في ان ما اجمع عليه
جميع الصحابه رضي الله عنهم دون خلاف من احد منهم اجماعا متيقنا
مقطوعا بصحته فانه اجماع صحيح لا يحل لاحد خلافه والثاني انه قد
صح ان الدين قد كمل بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فاذ قد صح ذ لك
فقد بطل ان يزاد فيه شي وصح انه قد كمل فقد ايقنا انه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل واذا هو كذلك فما كان من عند الله
تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ياتيه الوحي من عند الله والا فمن نسب الى الله تعالى امرا
لم يات به عن الله عهد فهو قائل عن الله تعالى ما لا علم له به وهذا

مقرون بالشرك ووصية ابليس قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فاذ قد صح انه لا
سبيل الى معرفة ما اراد الله تعالى الا من قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يعلمون الامر عند الله تعالى فالصحابه رضي الله
عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فاجماعهم
على ما اجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لانهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك ثم نظرنا في القول
الثالث من ان اجماع الصحابه اجماع صحيح وان اجماع اهل عصر
ما ممن بعدهم اجماع ايضا وان لم يصح في ذلك عن الصحابه رضي
الله عنهم اجماع فوجدناه باطلا لانه لا يخلوا من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يجمع اهل ذلك العصر على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم واما ان يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف
لكن اما على امر لم يحفظ فيه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم
قول واما على امر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن

شاربهم شي فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم و وجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن على علم منه به فهو كافر واذا قامت الحجه عليه بذلك وتبين له الامر
وعاند عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر على ما صح فيه اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مسالة واحدة لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل
لهم من النظر و منعهم من الاجتهاد الذي اداهم الى الاختلاف في
تلك المسالة ما وسع من سلف اذا اذا انسانا بعدهم دليل الى ما ادى
اليه الدليل بعض الصحابه لان الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما
كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعد ان يحل ابدا قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
متيقن اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يامر تعالى في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول بيقين لا مرية فيه ولله الحمد ۝ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شي فوجدناه لا يصح لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط على اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم انهم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذا اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

شايعهم شيء فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم علي ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم و وجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لخالفهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن علي علم منه به فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الامر
وعاند عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر علي ما صح فيه اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مسالة واحدة لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معًا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم علي من بعدهم ما حل
لهم من النظر و منعهم من الاجتهاد الذي اداهم الي الاختلاف في
تلك المساله ما وسع من سلف اذا اذا انسانا بعدهم دليل الي ما ادي
اليه الدليل لبعض الصحابه لان الدين لا يحدث علي ما قلنا قبل وما
كان مباحًا في وقت ما بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حرامًا في وقت ما فلا يجوز بعد ان يحل ابدًا قال الله
تعالي اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
متيقن اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالي نص علي ذلك بقوله تعالي واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الي الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يامر تعالي في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الي الله تعالي والرسول صلي الله عليه وسلم فبطل هذا
القول بيقين لا مرية فيه ولله الحمد ○ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر علي ما لم يحفظ فيه اجماع ولا اختلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما علي حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط علي اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم اسم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذ اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالي علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعًا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

معهم احد غيرهم فصح ان اجماعهم هو اجماع جميع المومنين بيقين لا شك
فيه والحمد لله رب العالمين وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لا حد
ان يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وايضا فانه لا يجوز لاحد القطع على صحة اجماع اهل عصر ما بعد الصحابه
رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابه بل يكون من قطع بذلك كاذبا
بلا شك لان الاعصار بعد الصحابه رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم
لم يمكن ضبط اقوال جميعهم ولا حصرها لانهم ملاوا الدنيا ولله الحمد
من اقصى السند وخراسان وارمينيه واذربيجان والجزيره والشام
ومصر وافريقيه والاندلس وبلاد البربر واليمن وجزيرة العرب
والعراق والاهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان والديل واردبيل
فما بين هذه البلاد ومن الممتنع ان يحيط احد بقول كل انسان في هذه
البلاد وانما يصح القطع على اجماعهم على ما اجمع عليه الصحابه ببرهان اوضح
وهو ان اليقين قد صح على ان كل من وافق من كل هولاء اجماع
الصحابه رضي الله عنهم فهو مومن ومن خالفه جاهلا باجماعهم فقوله لغو
غير معتد به ومن خالفه عامدا عالما بانه اجماعهم فهو كافر فقد سقط
بذلك عن ان يكون من جملة المومنين الذين اجماعهم اجماع وليس
هذا الحكم جاريا على من خالف اهل عصر هو منهم وانما صح القطع على

اجماع الصحابه رضي الله عنهم لانهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في
المدينه ومكه مقطوعا على انهم مطيعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن
الايمان مبعد عن المومنين وصح بيقين لا مرية فيه ان الاجماع المفترض
علينا اتباعه انما هو اجماع الصحابه رضي الله عنهم فقط ولا يجوز ان يجمع
اهل عصر بعدهم على خطا لان الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك والرحمه انما هي للمحسنين بنص
القران فاذا قطع على انه لم يكن خلاف فهو اجماع على حق يوجب
الرحمه ولا بد واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب الرحمه فهو اختلاف
ولا بد ولا يجوز ان يكون اجماع على غير ما يوجب الرحمه بنص القران مع
ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد بن منصور وابو
الربيع العتكي وقتيبه قالوا نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
ياتي امر الله وزاد العتكي وسعيد في روايتهما وهم كذلك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري

ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثني عمير بن هانئ انه سمع معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال طايفة من امتي امة قايمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى وبما ذكرنا انفا في
ابطال القسم الثالث فبطل قول من قال ان ما صح عن طايفة من الصحابة رضي
الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه منهم اجماع لان هذا انما
هو قول بعض المومنين كما ذكرنا وايضا فان من قطع على غير ذلك
القايل بانه موافق لذلك القايل فقد قفا ما لا علم له به وهذا حرام
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسولا فليتق الله تعالى امرؤ على نفسه وليفكر
في ان الله تعالى سايل سمعه وبصره وفواده عما قال له مما لا يقين عنده
به ومن قطع على انسان بامر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور
وحصل له الاثم في ذلك ○ فان قيل هم اهل الفضل والسبق
فلو انكروا شيا لما سكتوا عنه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لو
صح لكم انهم كلهم علموه وسكتوا عليه وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول
قايل منهم ابدا لان الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد اليمن ومكة
والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر والبحرين وغيرها فمحال ان

من

من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة اما من الخلفا او من غيرهم ان جميعهم
عرفوه فقد افترى في جميعهم بلا شك وانما يقطع على اجماعهم فيما يرى انهم
عرفوه كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج الى الكعبة وتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وسايرها لا شك في انهم عرفوه وقالوا به
بيقين لا شك فيه هذا على ان الفتيا لم تروَ الا عن مايه وثمانيه وثلثين
منهم فقط وهم اربع من عشرين الفا فبطل ما ظنه من اهل هذا القول
بلا تحصيل واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون المحتجون بهذا
اذا وافق تقليدهم فهم اشد خلق الله تعالى خلافا للطايفة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم ما صح عن علي وابن عباس من ايجاب
الغسل لكل صلاة او صلاتين مجموعتين على المستحاضة وعن عايشة
من ان تغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك كثير يبلغ مئين من المسايل قد جمعنا ها
ولله الحمد في كتاب ○ ثم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن
كخلافهم جميع الصحابة اولهم عن اخرهم في اجازتهم مساقاة اهل خيبر
الى غير اجل ولكن نقركم ما شينا طول خلافة ابي بكر وعمر ولا مخالف
لهم اصلا وغير ذلك كثير قد تقصيناه علمهم ايضا وبالله تعالى
التوفيق ○ فصل واما من قال ان الاجماع اجماع اهل المدينة

لفضلها ولان اهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطا من وجوه احدها انها
دعوي بلا برهان والثاني ان فضل المدينة انما هو بحسب والغالب علي اهلها
اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض وانا لله وانا اليه راجعون في
ذلك والثالث ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي الله عنهم لا من
جا بعدهم من اهل المدينة وعن الصحابة اخذ التابعون من اهل كل مصر
والرابع ان كل خلاف وجد في الامة فهو موجود في المدينة علي ما قد
نلف في كتبنا والحمد لله تعالي كثيرا والخامس ان الخلفا الذين كانوا
بالمدينة لا يخلوا حالهم من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا
قد بينوا الاهل الامصار من رعيتهم حكم الدين او لم يبينوا فان كانوا
قد بينوا لهم الدين فقد استوا اهل المدينة وغيرهم في ذلك وان
كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد اعاذهم الله تعالي منها
فبطل قولهم لا شك فيه والسادس انه انما قال ذلك قوم من [illegible]
ليتوصلوا بذلك الي التقليد مالك ابن انس دون علما المدينة جميعا
ولا سبيل لهم الي مسلة واحدة اجمع عليها جميع فقها اهل
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر
الامصار والسابع انهم قد خالفوا اجماع اهل المدينة وغيرهم
في المساقاة كما ذكرنا وفي غير ذلك ○ فصل منه واذا اختلف

الناس

الناس علي قولين فصاعدا فصح النص شاهدا لاحدهما فهو الحق واجماعهم
في تلك المسلة هو الحجة اللازمة لانه اجماع اهل الحق واجماع اهل الحق
حق فصل في نوعين من الاجماع اذا اجتمعت الامة علي
اباحة شي او تحريمه او ايجابه ثم ادعي بعضهم ان ذلك الحكم قد انتقل
لم ينتقل الي قوله الا بنص والا فالقول باطل لانه دعوي بلا اجماع معها
ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالي قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له فليس صادقا في دعواه في ذلك واما
اذا جا نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع فان
ادعي مدعي ان ذلك التخصيص متمادي وخالفه غيره فالواجب قطع
ذلك التخصيص والرجوع الي النص لانه هو البرهان ○ برهان ذلك
ان دعوي التخصيص هاهنا عارية من الاجماع ومخالفة للنص فهي باطلة
فالاول نسميه استصحاب الحال كقولنا ما ادعاه قوم من فسخ النكاح
بالعنة وبالعيب فقلنا قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع
والثاني نسميه اقل ما قيل مثل ان النص قد ورد بتحريم الاقوال ثم جا
اجماع فلا يبيح ما قال له قايل في ذلك بزيادة علي ما اباحه الاجماع فهذا
حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين فصل في الكلام
في حكم الاختلاف واما اذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع

والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول الايه ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الايه ولقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولما وصفناه من انه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف
ضرورة لانهما متنافيان اذا ارتفع احدهما وقع الاخر ولا بد واذا
كان كذلك فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه علينا من
القران والسنه بقوله عز وجل فان تنازعتم في شي فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال عز وجل عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كلامه
كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذ كان فيما تعبدنا به خالقنا
تعالى لقوله عليه السلام انا اعلم بامر دينكم الحديث وقال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصح انه لا يحل التحاكم عند الاختلاف
الا الى القران والسنه. **فصل** في النقل المتواتر فاما القران
فمنقول نقل الكواف والتواتر واما السنه فمنها ما جا متواترا
ومنها خبر الاحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين
وعن الثلثه والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود
حيث طلب فاما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في

وجوب

15

وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فقلوا
قولهم واخطاوا واسقين **فصل** في خبر الواحد وانواعه فاما ما
نقله واحد عن واحد فينقسم اقساما ثلاثة احدها ما نقله الثقة حتى
يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما نقل كذلك وفيهم رجل
مجروح او سيء الحفظ او مجهول ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه
مثل ان يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
هو المرسل وان يقول تابع او من دونه قال فلان الصاحب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك القايل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو
المنقطع فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انها كلها
سوا وانها كلها يجب الاخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين والما لكيين
وهذا خطا لان المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه واذا لم يعرف
من رواه اثقة هو ام غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا
يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله الحديث فقد يكون ثقة صالحا
ويرد حديثه اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا
كان كذابا او داعيا الى بدعه وكل هذا لا يومن في المجهول الذي
يحتج به في المرسل وقد امرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ

ما اخبر به عمن لا يدري من هو فقد تقوّل على الله تعالى وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال واما
ما رواه المجروح فالمجروح فاسق وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين ومن حكم برواية مجهول من مرسل او موقوف او مجهول
الحال فقد اصاب قوما بجهالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل من
النادمين قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومن صح عنه انه يدلس المنكرات
على الضعفا الى الثقات فهو اما مجرح واما جاهل بحكم المرسل فلا يجوز
قبول روايته ولقائل ان يقول انه ادون حالا من صاحب المرسل
لانه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط
في الكشف عن حال المرسل عنه وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو
احق بالرد منه وبالجملة فلا يحل ان يخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم الا بما امر الله تعالى ان يخبر عنه به ولم يات نص
قران ولا سنة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع
ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وسلم فلم يبق الا ما رواه الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله
ولا

ولا بد احدهما قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاسقط
الله عز وجل عن جميع المومنين ان يتفرقوا للتفقه في الدين وانذار
قومهم بما تفقهوا فيه والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القران
وقال تعالى مخبرا عنه بلسان عربي مبين هي بعض الشيء ولم يخص قط
بلفظ الطائفة عددا دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى
اكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو الاف الاف اذا كانوا
مضافين الى غيرهم وبيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تخصيص
عدد دون عدد لبينه واذ لم يبين عز وجل ذلك فبيقين ندري
انه اراد الواحد فصاعدا اذ محال ان يعمنا تعالى ويلبس علينا
قال تعالى تبيانا لكل شيء فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر
للتفقه في الدين والامر بنذارته ليحذر ما خاف من عقاب الله تعالى
في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل النادر قال ابو
محمد وليس الا فاسق او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ولم يبق الا العدل فصح يقينا وجوب قبول
نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه الينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم مبلغا ثقة عن ثقة او ثقة عن اكثر من واحد او اكثر من واحد
عن ثقة وبالله تعالى التوفيق ه والبرهان الثاني هو اجماع جميع
الامة مومنها وكافرها على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى
القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل وبعث الى كل جهة اميرا يعلمهم
دينهم وينفذ عليهم احكام الله تعالى في التعليم الصلاة واحكامها
والصوم واحكامه والزكاة واحكامها والحج واحكامه والجهاد واحكامه
والاقضية في خصوماتهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك
وما يحرم وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس هذا
ما لا خلاف فيه فاذ قد الزمهم عليه السلام طاعة اولئك الامراء وهو عليه
السلام حي ومع غيبته عنهم فقد صح ان ذلك باقيا الى يوم القيامة وبعد
موته عليه السلام بيقين لا شك فيه لانه خبر عدل لازم ولا فرق فان
اعترض معترض بحديث ذي اليدين وانه صلى الله عليه وسلم لم ينفذ قوله حتى
سال الناس فهذا لا حجة لهم فيه لان ذا اليدين انما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن غيره واعلمه انه عليه
السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وامكن ان يكون ذا اليدين
وهم فلهذا تثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك والا فلا خلاف انه
في انه عليه السلام كان ياتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره

ويبعث

ويبعث معه الحاطم والوالي ويجود لك وانه كان يبعث المصدق
وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من اتاه المصدق ويلزمه اداء
صدقته اليه وهكذا في كل شيء من الدين ه فان قيل فان الرسل
والامراء اشتاني معهم وقبلهم وبعدهم يخبرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق
لا شك في ان الرفاق لم تات بجميع الاحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل
فبطل الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين ه

فصل

العدل السيء الحفظ لا يجوز ان يقبل روايته لان الله تعالى انما امرنا
بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ومن ساء حفظه فلم يتفقه فيما سمع اذ التفقه
انما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الامر الشرعي على صراحته حسبما
حمله اذ من المحال ان من ساء حفظه ولم يتقن ما حمله ان يتفقه فيما لم
يتقن مما لم يضبط والمراة والعبد والامة في كل ما ذكرناه سواء
لعموم قوله تعالى طايفة وقد صح الاجماع على ان النساء والعبيد والاماء
يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختلف بالاحكام
في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل

فصل

فاذا اخبر الراوي
الثقة عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع
على انه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته
متفق على عدالتهم او ممن ثبتت عدالتهم وان اعترض معترض في بعضهم

فمن لم يصح اعتراضه او بما لا يصح الاعتراض به برهان ذلك قول الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد صح بيقين افتراض
الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ
الله تعالى الدين ان يلزمنا قبول شريعة باطل لم يامر الله تعالى
بها قط هذا امر قد امناه بضمان الله تعالى ذلك لنا وهذا بخلاف
شهادة الشهود لان الله تعالى لم يضمن لنا قط ان الشهود لا يشهدون
الا بحق بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد يشهدون بباطل اذ
يقول عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له
قطعة من النار ومن المعلوم ان كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحاكم
اثنين فقط احدهما المحق بحقه من الاخر ابدا وانما يكون الحكم من شهادة
من يوجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب احدهما
على الاخر ونحن على يقين من انه عليه السلام لا يحكم الا بالحق عند الله تعالى
فصح اننا مامورون بانفاذ ما شهدت به الشهود العدول عندنا وان
كان باطلا في باطنه وان نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم او
اغفالهم وان نحكم كذلك بالمال المحرم اخذه على الذي يعلم باطن القضية
وكذلك في الفروج والابشار وهو محرم عليهم استحلال شيء من ذلك
وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء الاسير من كافر او ظالم

فرض

ففرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به حرام على الذي
يعطاه اخذه وليس هكذا قبول الشرائع لانها ذكر مضمون حفظه من الله
تعالى هكذا نقطع ان كل حديث لم يات قط الا مرسلا او لم يروه الا مجهول
لا يعرف حاله احد من اهل العلم او مجروح متفق على جرحته او ثابت الجرحة
فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به لان من الممتنع
ان يجوز ان لا ترد شريعة حق الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ
الذكر النازل من عنده الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه
تعالى انه قد بين علينا جميع الدين وبهذا بين البرهان بيقين نقطع على انه لم
يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد ان يكون مع كل عصر من العلماء
من يضبط ما خفي عن غيره منهم ويضبط غيره ايضا ما خفي عنه فيبقى الدين
محفوظا الى يوم القيامة والابد وبالله تعالى التوفيق من فصل
منه واما ما كان عندنا عدلا في ظاهر امره وكان عند غيرنا صحيح جرحته
فهذا يكون الذي خالفنا فيه محقا عند الله تعالى ولذلك من جهله الشاهد ان
وعرف عدالته اخر فالذي عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى
وانما ينبغي ان لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه
على جميع خلقه لا يوفق احد منهم لان الحق المتيقن فيه من الباطل هذا
ما لا سبيل اليه بضمان الله تعالى حفظ الدين واشهاده تعالى بانه ما

وانه فقد اتم النعمة علينا فيه ورضيه لنا دينا قال جل ذكره اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فصل ومن ادعى
في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات انه خطا لم يصدق الا
ببرهان واضح من ثقة يشهد انه حضر ذلك الراوي قد سهى في حرفه او ان
يقر الراوي على نفسه بانه اخطا فيه فقط وكذلك من ادعى في خبر
صحيح او في اية من القران انها منسوخة او مخصوصة فقوله باطل الا
ان ياتي بنص اخر شاهد على ذلك او باجماع متيقن على ما ادعى
والا فهو مبطل لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فمن قال في اية او خبر صحيح انهما منسوخان او انهما ليسا
على عمومهما ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الاية ولا
هذا الخبر فقوله مردود وقول الله احق واصدق ولو اراد الله تعالى
ما قال لبينه بعد دعوى هذا المدعي قال تعالى تبيانا لكل شيء وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصل ولا يحل لاحد ان يحيل
اية عن ظاهرها ولا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي
مبين وقال تعالى ذاما لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ومن احال نصا
عن ظاهره في اللغة بغير برهان من نص اخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا بيان
فيه وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه وهذا

عظيم جدا مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل ولا يحل ان
يحرف كلام احد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي
هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا القول بقول قائل من العلماء فليس قول احد دون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وقد اوضحنا ان من شغب بهذا من هولاء
فانهم اترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن غيرهم وان اصحاب
الظاهر من اهل الحديث رضي الله عنهم اشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله
عليهم منهم وبينا ذلك مسالة مسالة في كتابنا الموسوم بالايصال وفي
كتابنا الموسوم بالخصال والحمد لله رب العالمين فالواجب ان لا يحال النص
عن ظاهره الا بنص اخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم كما نزع عليه السلام قوله تعالى
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم انه مراده تعالى به الكفر كما قال عز وجل ان الشرك
لظلم عظيم او باجماع متيقن كاجماع الامة على ان قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه لم يرد بذلك العبيد ولا
بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير وضرورة مانعة من حمل
ذلك على ظاهره كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فتيقن بالضرورة والمشاهدة ندري ان جميع الناس
لم يقولوا ان الناس قد جمعوا لكم برهان ما قلنا من حمل الالفاظ على

مفهومها فظاهر قول الله تعالى في القران بلسان عربي مبين وقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان البيان لنا انما هو
في حمل لفظ القران والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن اراد صرف
شي من ذلك الى تاويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وخالف القران وحصل في الدعاوي وحرف
الكلم عن مواضعه وايضا فيقال لمن اراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان ن
ان هذا سبيل الى السفسطة وابطال الحقايق كلها لانه كلما قلت انت
وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره بل له عرض اخر وكلما الد ت
قيل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم ينفك ممن يقول لك لعل ابطا لك
للظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق فصل
فاذا وقعت اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدا وقوعا مستويا
لم يجز ان نقتصر بها على احدهما بلا نص ولا اجماع لكن يحمل على كل ما
يقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه
واذا جا في القران لفظ عربي منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى
اخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج فان هذه الفاظ لغوية نقلت
الى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل
هي تسمية صحيحة لان الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بان نسمي هذه المعاني

بهذه الاسماء واما اذا جا لفظ لغوي منقول عن موضوعه في اللغة ولم
يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وما اشبه ذلك فصل
ولا يحل ان يقال في اية او خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من ان قايل ذلك
مسقط الطاعة لذلك النص الا بنص اخر مبين ان هذا منسوخ او باجماع
متيقن على نسخه والا فقد اجمع احد على استعمال النص واما ما دام ممكنا
جمع النصوص من القران والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك احدهما لان
كليهما سوا في وجوب الطاعة وليس بعضها في وجوب الطاعة اولى
من بعض قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فالواجب حينيذ ان
يستثنى الاقل من الاكثر اذ لا يوصل الى استعمالها جميعا الا بذلك
فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها بغير ما ذكرنا لانه تحكم بلا
برهان مثل ان يقول قايل استعمل هذا النص في وجه كذا وهذا النص
في وجه كذا فهذا لا يحل له لانه شرع في الدين لم ياذن الله تعالى به
ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا ما قد صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها
لبول او غايط من طريق ابي ايوب الانصاري وغيره وعن ابن عمر انه راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته فقال
قوم يستعمل النهي في الصحاري ويستعمل الاباحة في البنيان وهذا خطا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط ان هذا في البنا وحظرته في الصحاري
ولا فرق بين قول هولاء وبين من قال لا ابيح ذلك الا بالمدينة اذا كان
في البنيان والا فلا وكل هذا لا يحل القول به لانه شرع في الدين لم ياذن
به الله تعالى ومثل هذا فالواجب فيه الاخذ فيه بالزايد على معهود الاصل
ولابد برهان هذا اننا نعلم اذا ورد نصان في احدهما اسقاط فرض
في ذلك او ايجابه بعينه او في احدهما اباحة شي وفي الاخر تحريم ذلك
الشي فبيقين ندري ان المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه
وسلم لم يلزمهم ذلك الفرض ولا حرم عليهم ذلك الشي ثم بيقين ندري
انه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب ذلك الشي او بتحريم ما
حرم فقد نسخت الحالة الاولى وارتفعت بشي بيقين لا شك فيه
ومن الباطل ترك ما تيقن انه منسوخ هذا لو جاز ان نعود الحال
الاولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن انها
ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين وحكما بالظنون
والله تعالى قد انكر هذا فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب

الحديث فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى انه اذ ضمن لنا
تعالى حفظ الذكر والدين وانه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين لنا ذلك
بيانا جليا فاذ لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى ان الناسخ
باق محكم الى يوم القيمة وان المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيمة لا
نشك في ذلك ولا يجوز البتة ان تشكل شي من الدين حتى يخفى على
جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن نبرا الى
الله تعالى من هذا القول كما نبرا اليه تعالى من الشرك والحمد لله
رب العالمين **فصل** والمبادرة الى انفاذ الاوامر واجب
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن تاخر فلم يسارع الا
ان يبيح التاخير نص فهو موقف عنده كما جا في اباحة تاخير الصلاة الى
اخر وقتها **فصل** ولا يجوز تاخير البيان عن وقت وجوب العمل
بذلك الامر اذ في تاخيره الباس وقد امنا ان يلبس الله تعالى علينا
دينه بل هو مبين له على لسان من افترض علينا البيان وبالله تعالى
التوفيق **فصل** والقران ينسخ القران والسنة تنسخ القران
ايضا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ
ذلك كذلك فالكل من عند الله وبوحيه تعالى سمي هذا كتابا وسمي
هذا سنة وحكمة قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله

[illegible]

والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فان قيل السنة ليست مثلا للقران ولا
خيرا منه وهي بيان للقران قلنا وبالله تعالى التوفيق السنة مثل
القران في وجوب الطاعة لها اذا صحت السنة قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله والنسخ بيان ورفع الامر فالناسخ مبين
ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى امده قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد ياتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القران من رفق وتخفيف
والقران قد بين السنة ايضا قال تعالى تبيانا لكل شيء فصل
والنسخ لا يجوز الا في الاوامر او في لفظ خبر معناه معنى الامر ولا
يجوز النسخ في الاخبار لانه كان يكون كذبا وقد تنزه الله تعالى عن
ذلك وكذلك الرسل واما صحة النسخ فقول الله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وبالله تعالى التوفيق فصل
في الاوامر والنواهي واوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا
يحل لاحد ان يقول في شيء منها هذا ندب او كراهة الا بنص صحيح مبين
ذلك او اجماع كما قلنا في النسخ قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى الندب والكراهية انما هو ان

شئت افعل وان شئت فلا افعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من
افعل ان شئت فافعل ولا يفهم من لا تفعل ان شئت فافعل ومن ادعى
هذا فقد جاهر بالمحال وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال هذا الامر ندب وهذا النهي كراهة
فانما يقول ليس عليكم ان تطيعوا هذا الامر ولا هذا النهي وهذا خلاف
لله عز وجل مجرد فصل والاباحة تنقسم اقساما ثلاثة ندب يوجر
على فعله ولا يعصي بتركه ولا يوجر وكراهة يوجر على تركها ولا
يعصي بفعلها ولا يوجر ومباح مطلق لا يوجر على فعله ولا على تركه
ولا يعصي بفعله ولا بتركه فصل في الافعال وافعال النبي صلى
الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب الا ما كان منها بيانا لامر
او تنفيذا لحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك
دما او انهك بشرة او استباح مالا او عرضا فندري ان ذلك
الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لانه لم يستبح شيئا من ذلك
بعد التحريم الا بفرض واجب هلا اذا كان مع ذلك قرينة امر
مثل ان يخبر ان على كذا وكذا وعاتبوا من فعل كذا ثم يفعل هو
عليه السلام به فعلا اما فهو فرض فانه بيان لامر فان تعرى من الامر

صوابه
ن فعل كذا او كذا

فانما هو اباحة بعد التحريم فقط لا انا على يقين من خروجه عن التحريم الى
الاباحة وعلى شك من وجوبه برهان ما قلنا في الافعال قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة وكان
هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على انه لو امرهم
بذلك لوجب ولشق عليهم وانه اذ لم يامرهم فلم يجب عليهم فعله وما حدثناه
ايضا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا
يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله قال فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه فانه قاس
الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم
الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوبها اذا وجد ما يتعلق به امر
فاجيب بالرد وامر بما امر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال وفيه

وفيه دلالة على ان المسكوت عنه ليس لاحد ان يفتح فيه حكما قال ابو
محمد هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى
الندب والوقف فيهما وفي الاخر منهما ان ما امر به فواجب ان يؤتى منه ما
استطاع المامور وما نهي عنه فواجب تركه وما ترك فلم يامر به ولا
نهى عنه فهو عفو متروك فبالضرورة ندري ان ما خرج عن ان يامر
به او نهى عنه فهو غير واجب ولا محرم وافعاله خارجة عما امر به وعما
(صوابه فهو غير واجب)
نهى عنه فهي غير واجبة ولا محظورة وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها
الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها فصح ان ما لم ينزل به القران
والوحي فهو معفو عنه وافعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل
القران بايجابه فهو عفو وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانما جاء الوعيد على خلاف الامر
الذي هو بالنطق وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
(ات ما نبي م)
فانما جعل تعالى لنا ان نأتسي بفعله عليه السلام فان قيل فان الله
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الحال
فتقول الامر على خلاف ما تظن اي الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق

ولا يجوز هذا الا تخفيف الله تعالى عنا ما سكت عنا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم ينزل به الوحي فضيلة والقضا بل لا تنسخ وايضا فان هذه
الاية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذا عنه وعن دعائه فصح ان
الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط وايضا فانه لا خلاف
في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا عليه بمجردها واذ
ليست فرضا عليه لان الاصل فيه غير فرض فمحال ان يصير بغير
امر به فرضا علينا بالدعوى قال ابو محمد رحمه الله تعالى وليس في
قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حجة لمن
قال بوجوب الافعال بمجردها لان الايتا في لغة العرب هو الا عطا
ولا يقع في اللغة على الفعل اعطا وانما هذا في الاوامر والنواهي لا
سيما وقد وصل الاية بقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كانت
الافعال بمجردها لكان تكليفا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكل كما اكل والشرب كما شرب نعم والسكنى
حيث سكن وما اشبه هذا ووجوب هذا باطل باجماع وخلاف
لاتباعه ايضا لان حقيقة اتباعه ان يكون له ولم يفرض عليه مباحا
وغير فرض علينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وانما
كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل والاجر ولا ينبغي ان يخص

فيها بها عطا

بعض

بعض الافعال دون بعض ويفرق بين اقسامها بلا دليل الا ابتدا ورد
منها فيه الامر والامر هو الموجب لها لا هي بمجردها فان قال قائل
الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد قلنا انما قال تعالى
لمن كان يرجو الله واليوم الاخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد
وعيد وتهديد ثم قوله فان الله هو الغني الحميد فان هذا ليس كانا وله
وليس في قوله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وعيدا اصلا
ولو كان ايجابا او وعدا او وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجو
الله واليوم الاخر فلما جاء النص بلفظ لمن كان يرجو الله صح ان
ذلك لاهل هذه الصفة لا عليهم وهذا بين واضح وايضا فانه لا
يقال فيما هو فرض علينا لقد كان لكم في رسول الله في وجوب هذا
الفرض عليه اسوة حسنة وايضا فاذا كانت الافعال فرضا كما هي الا
فرض فلم يبق شيء يكون فيه به عليه السلام اسوة حسنة بطل معنى الاية
وفائدتها وهذا لا يجوز ووجه اخر وهو انما ندب الله تعالى
بالايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية المسلمين لا الكفار
والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الاخر ولم يندب
قط كافرا الى الايتسا بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاية وايضا

وامر

ايضا من ذلك فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قوله تعالى ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فان هذه قضية
قايمة بنفسها مكتفية بحكمها غير متعلقة بما قبلها ولا بما بعدها مفتقرة اليه
ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلا فحصلوا ايضا على دعوى
ثانية بلا برهان وايضا فلو قلنا ان قوله تعالى ومن يتول فان
الله فان لمن يتول عن ظاهر الاية وقال اني ليس لي ان اتاسى به عليه السلام
ولا ما فيه اسوة حسنة ومن قال هذا فهو كافر فهذا هو المتولي
عن الاية حقا لا من ترك ان ياتسي غير ممتنع ولا راغب عن الايتسا
لو كان بلا دافع له وهذا بين جدا وايضا فان القايلين بهذا
لم يلتفتوا بذلك في مسايل شتى جدا وتركوا ما لا يحصى من افعاله
عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعا على انها ليست
فرضا كانت دعوى زايفة وافترا على الامة وكل دعوى لا تقوم
بصحتها دليل فهي باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين

فصل اخر

واذا خالف واحد من العلما جماعة
فلا حجة في الكثرة لان الله تعالى يقول وقد ذكر اهل الفضل وقليل
ما هم وقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ومنازعة الواحد منازعة توجب

الرد

رد الرد الى القران والسنة ولم يامر تعالى قط بالرد الى الاكثر والشذ
هو خلاف الحق ولو انهم اهل الارض الا واحدا برهان ذلك ان
الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز ان يكون المذموم محمودا لمن
من وجه واحد ويسال من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم
خلاف الثلاثة لهم ثم الاربعة وهكذا ابدا فان نجد حدا كان متحكما
بلا دليل وقد خالف ابو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم عن كلهم في حرب اهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطيا
برهان ذلك القران الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه

فصل

ولا حكم للخطا ولا للنسيان ولا للاكراه الا حيث اوجب له النص
حكما والا فلا يبطل شي من ذلك عملا ولا يصح عملا امثال ذلك من
اكل على الشي في الصلاة او نسي فصلى صلاة تامة ومن نسي فصلى قبل
الوقت او اكل على ذلك لم يجز وهكذا في كل شي برهان ذلك
قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عفا لامته عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه

فصل

ولا يصح عمل من اعمال الشريعة
الا بنية متصلة باول الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل
زمان اصلا برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين حنفا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد صح ان اعمال الشريعة كلها عبادة
ودين فلم يامر الله تعالى بنص القران الا ان يؤدى كل ذلك بالا خلاص صح
والاخلاص هو القصد بالقلب الى ذلك وهو النية نفسها فصل
وكل ما تيقن فلا يبطل بالشك فيه سواء الطهارة والطلاق
والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والايمان والشرك
والتمليك واشتماله وغير ذلك برهان ذلك قوله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا والشك والظن شيء واحد لان كليهما
امتناع من اليقين وان كان الظن ميل الى احد الوجهين الا
انه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به فصل
وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين او
بوقت محدود المبدا غير محدود الاخر فما كان معلقا بوقت
محدود الطرفين لم يجز ان يؤدى في غير وقته لا قبل وقته ولا
بعده الا بنص او اجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده وذلك
كالصلاة وصيام رمضان والحج والاضحية ونحو ذلك وما
كان معلقا بوقت محدود الاول غير محدود الاخر فلا يجزئ
قبل وقته فاذا وجب لحلول وقته لم يسقط ابدا كالزكاة والكفارات

وقضا

وقضاء المسافر والمريض والحائض والنفساء والمتقيء في رمضان
وما اشبه ذلك برهان ذلك قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وتبين
بذي كل ذي حس ان من صلى الصلاة قبل وقتها او بعد خروج وقتها
عامدا او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامدا او ادى
الزكاة قبل وقتها او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى
حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزئ من الطا عه
وكذلك بلا شك انه قد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ووضع
عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك ه فصل وما صح
وجوبه بغير موقت بنص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع
وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع والبرهان في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فصح انه لا يجب شيء الا بنص او اجماع فاذا وجب شيء بنص
او اجماع فمن ادعى اسقاطه بغير نص او اجماع فقد عارض امر
الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامره هو المردود قطعا والمط ح
واما امر الله فمقبول لازم وكذلك من اراد الزام شيء بغير نص

او اجماع فهو شارع في الدين ما لم ياذن به الله فهو باطل قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الكذب ٥ فصل ولا يلزمه الخطاب الا عاقلا بالغا قد بلغه
الامر قال الله تعالى لاولي الالباب وقال تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق هذا في شرائع اعمال الابدان واما
لوازم الاموال فبخلاف ذلك لان الحكام هم المخاطبون باخراجها
فصل والاستثناء جائز من جنس الشي ومن غير جنسه قال تعالى
الا ابليس كان من الجن وهذا ابتدا كلام وكذلك الاستثناء من
جملة يبقى منها اصلها لان الاستثنا معروف في لغة العرب فلا
يجوز المنع منه لغير نص ولا اجماع ٥ فصل وكل من روى عن
صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول
مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة لان جميع الصحابة
عدول قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا

ويوثرون

ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار
بالصدق والفلاح فقد ثبتت عدالتهم وان كان الراوي ممن يمكن
ان يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل اذ لا يؤمن فاسق
من الناس ان يدعي لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب
في ذلك فاما اذا روى الراوي الثقة عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا فهو حجة لانهن لا يمكن ان يخفين عن احد من اهل
التمييز في ذلك الوقت ٥ فصل واذا روى الصاحب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب انه فعل خلافا
لما روى فالفرض الحق اخذ روايته وترك ما روي عنه لغير ان ياخذ
بما رواه لا بما راه من فعله او فتياه لبراهين احدها ان الفرض
علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول اختياره اذ لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها ان الصاحب قد
ينسى ما روى في ذلك الوقت وربما نسيناه جملة كما نسي عمر قول
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
حتى قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون
اخرنا فلما ذكر بالاية خر الى الارض وحتى قال على المنبر لا يزيدن

احدكم في صدقات النسا على اربع مايه درهم فلما ذكرته امراه
بالايه ذكر وادعن وقد يذكر الصاحب ما روى الا انه تاول
فيها وبلا يصرفه به عن ظاهره كما تاول قدامه بن مظعون رضي الله
عنه قول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الايه وثالثها انه لا يحل لاحد البته ان يظن بالصاحب ان
يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ البنا المنسوخ لان الله
تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اوليك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقد نزههم الله تعالى عن هذا ورابعها ان الله تعالى يقول انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فضمان الله تعالى قد صح في حفظ
كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون عند احد
من الصحابه رضي الله عنهم شي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبلغه
والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختيار وهو معصوم من
طي الهدى وكتمانه وخامسها ان يقال اذ لا بد من توهين احدى
الروايتين فتوهين الروايه عن الصاحب في خلافه لما روى اولى
من توهين روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه هي المفترض
علينا قبولها واما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضا

علينا

علينا الطاعه به وبالله تعالى التوفيق والقول بالدليل الذي
لا يحتمل الا وجها واحدا واجب وذلك مثل قوله تعالى ان ابراهيم
لحليم اواه منيب فصح انه ليس سفيها ومثل قول النبي صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فصح ان كل مسكر حرام فهذا
الدليل هو النص بعينه ○ فصل والمتشابه من القران هو
الحروف المقطعه والاقسام فقط اذ لا نص في شرحها ولا
اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالى
تبيانا لكل شي ○ فصل ولا يلزم الفرض الا من اطاقه
الا ان ياتي نص او اجماع بانه يلزمه ويودي عنه غيره فيجزيه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما امر
النبي صلى الله عليه وسلم المراه ان تحج عن ابيها وهو شيخ زمن لا [illegible]
النقله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وامر بقضاء الحج عن الميت وقال دين الله احق ان يقضى او
احق بالقضاء وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره

عن الميت وعن الحي العاجز ونقضي صوم النذر والفرض عن الاستحاضه
ونقضي الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور **فصل**
وكل ما صح انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندري
انه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لانه لا حجة في سواه قال الله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **فصل** والحجة لا تكون
الا في نص قران او نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في شيء راه عليه السلام فاقره لانه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه
البيان قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من ايات الله والحكمة السنة وقال تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والايات ما انزل تعالى
من القران والحكمة ما اوحى اليه من السنة فصح يقينا انه صلى الله عليه
وسلم لا يدع شيئا من الدين الا بينه من الكتاب بالكتاب او من الكتاب
بالسنة او من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فاذا علم

عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال وليس غيره كذلك لان غيره
يخطي وينسى ويغفل ويتثقف لبعض الامر **فصل** والحق من
الاقوال كلها في واحد وسائرها خطا قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واذا كان في المسالة اقوال
متعددة محصورة فبطلت كلها الا واحدا فذلك الواحد هو الحق
متيقن لانه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن اقوال جميع الامة لما ذكرنا
من عصمة الاجماع **فصل** ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فان ذكروا قول الله
تعالى فبهداهم اقتده قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفوا فيه
شرايعهم قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه
فهو حق وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ولا يجوز ان
يوخذ بعض دون بعض لانه تحكم بلا برهان فان قيل ناخذ بشريعة
عيسى عليه السلام لانه اخرهم قلنا هذا خطا لبرهانين احدهما ان الله
تعالى منع من هذا بقوله ملة ابيكم ابرهيم فاخبرنا ان الذي الزمنا
هو ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال

د م
اختلف

الله تعالى وما انزلت التوريه والانجيل الا من بعده افلا تعقلون فقد
منع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام
بالزامه ايانا شريعه ابرهيم عليه السلام والبرهان الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر منها ان النبي صلى الله
عليه كان يبعث الى قومه خاصه وانه عليه الصلاة والسلام بعث الى
الاحمر والاسود والناس كافه فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمنا
شريعه احد من الانبيا عليهم السلام حاشى شريعه محمد صلى الله
عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى الينا احدا من الانبيا غيره
عليه الصلاة والسلام وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى
غير قومه **فصل** والفرض ان يحكم على كل مومن وكافر باحكام م
الاسلام احبوا ام كرهوا لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنه ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فصل في الراي لا يحل لاحد الحكم بالراي قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شي وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال

ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس روسا جهالا فافتوا بالراي
فضلوا واضلوا او كما قال عليه السلام وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري
وغيره وحدثناه ابو بكر حمام بن احمد القاضي قال حدثني ابو محمد عبد الله
ابن محمد الباجي قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن قال ثنا ابو ثور ابرهيم
ابن خالد قال ثنا وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينزع العلم من
صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلما فاذا لم يبق عالم
اتخذ الناس روسا جهالا فافتوا بالراي فضلوا واضلوا قال عبد الله
ابن عمرو بن العاص لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا
سبايا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قال ابو محمد رضي الله عنه
وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اتهموا الراي وقال سهل
ابن حنيف اتهموا رايكم على دينكم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين احق بالمسح وهكذا جا عن
غيرهم من الصحابه رضوان الله عليهم فان ذكروا حديث معاذ اجتهد
رايي ولا آلو فانه حديث باطل لم يروه احد الا الحرث بن عمرو
وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم ومن
الباطل المقطوع به ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فان

قلت ذكره خ في
كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ولفظه
[illegible] فيفتون برايهم

لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله اليه ما
فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فاكمل بشهادة الله
تعالى فمن الباطل ان لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل فبطل
الراي في الدين جملة **فصل** فلو صح لما خلا ذلك من ان يكون
خاصة لمعاذ لامر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلا عليه قوله
عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ فسوغ اليه سوغ لذلك
او يكون عاما لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل لاحد
براي احد غير معاذ وهذا ما لا يقوله احد في الارض وان كان
عاما لمعاذ وغير معاذ فما راي احد من الناس اولى من راي غيره
فبطل الدين وصار هملا وكان لكل احد ان يشرع برايه ما شا
وهذا كفر مجرد وايضا فانه لا يخلوا الراي من ان يكون يحتاج
اليه فيما جا فيه النص وفيما لم يات فيه النص ولا سبيل الى ثالث
فان كان يحتاج اليه فيما جا فيه النص فهذا ما لا يقوله احد لانه
لو كان ذلك لكان يجب بالراي تحريم الحلال وتحليل الحرام وايجاب
ما لا يجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج
اليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين احدهما قول الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله تعالى

اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فاذ قد صح
يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مومن انه لم يفرط في الكتاب شيئا
وانه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء
من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
عنه والثاني انه حتى لو وجد هذا فقد اعاذ الله تعالى ومنع من
ان يوجد لكان من شرع في هذا شيا فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله وهذا حرام قد منع القران منه فبطل الراي والحمد لله رب
العالمين فان قالوا انه قال الصحابة رضي الله عنهم بالراي قلنا
ان وجدتم عن احد منهم تصحيحا القول بالراي والتبري منه
قد بينا هذا في كتابنا الاحكام لاصول الاحكام في رسالة النكت
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **فصل** في القياس ولا
يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على
بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه انفا في ابطال
الراي فان قالوا ان القول بالقياس في القران وذكروا قول الله
تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا يا اولي
الابصار وجزا الصيد ولذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا

في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك احد من اهل اللغة وانما معنى
اعتبروا تعجبوا واتعظوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب اي عجب وموعظة وقال تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ان في ذلك لاية اي عجبا بل في هذه الايات ابطال
القياس لانه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث
ودم حرام وان ثمر واحد يخرج منها رزق حسن حلال وسكر
حرام فبطل ان يكون للنظيرين حكم واحد ولو كان معنى اعتبروا
قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما اخربوا بيوتهم فاذ ليس الامر
كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى
اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايجاب ما
يدعونه من القياس لانه كان يكون حينئذ من المجمل الذي يفهم
من نصه المراد به وانما كان يكون مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومثل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذا لا
يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما
حصد ما هو ولا كيف تودوا الصلاة والزكاة حتى جاء بيان

النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك فلو كان معنى اعتبروا قيسوا
وسلمنا هذا لما علم احد كيف يكون هذا القياس ولا على ماذا
يقيس ولا الشي الذي يقيس ولا اضطررنا في ذلك الى بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات منه ذلك كله بيان كيف
نعمل فبيقين ندري ان الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو
ولا ما هو ولا كلفنا في البيان الى اقوال مختلفة لقوم بشي منها
دليل فبطل انها مهم بهذه الاية بيقين وصح انه لم يرد تعالى قط
بها القياس بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ۞ واما جزا
الصيد فلا مدخل فيه للقياس اصلا لانه انما امر الله تعالى من
قتل صيدا متعمدا وهو حرام الى ان يجزيه بمثله من الصيد
والا فقد شهدت الاية بابطال القياس واما كذلك الخروج
فابطال القياس بلا شك لان اخراج الموحدين من الابد ثم
خلود في النار اوجبه واخراج النبات من الارض يكون كل
عام ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره فلا يجوز ان يوخذ
منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا والى اجل وبرهان
قاطع في كل ما يوهمون به من القران والحديث وهو ان قولنا
هو ان الحق في الدين انما هو فيما جاء به القران وحديث رسول الله

وابطلنا بحق وكل به اقوتنا
صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هم بالقياس
بها وكل حديث ذكرون فكل ذلك حق وكلما ارادوا لهم ان يضيفوه
اليه فهو باطل ولم يريدوا على اكثر من ان كرروا النا قولهم بالقياس
فقط وفي هذا نازعناهم ولا يجوز ان يحتجوا القولهم بقولهم وانما
كان يكون لهم حجة في هذه الاخبار لو كان في شي منها قيسوا ما لا
النص على النص الذي يشبهه فان لم يجدوا هذا فلا سبيل الى
وجوده ابدا فلا حجة لهم في شي من القران والاخبار لما ذكرنا من
ان القران كله وصحيح الحديث حق واما يريدون هم اضافته الى
ذلك فهو باطل وعمدة طلبنا هم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله
تعالى التوفيق ○ ومن البراهين في ابطال القياس قول الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا وقال تعالى
وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء والفحشا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فحرم الله تعالى ان نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله
امرنا بالقياس ولا علمنا اياه علمنا انه باطل لا يحل القول به في الدين

وايضا فانه نقول في اي شي يحتاج الى القياس اما في ما جاء به
النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام فيما لم يات
به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل الى
ثالث فان قالوا فيما جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك لكان
الواجب تحريم ما احل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى
وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى واسقاط ما اوجبه الله عز وجل
وان قالوا بل فيما لا نص فيه قلنا قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله
فاما ذمه ذلك فقوله عز وجل ام لهم شركا شرعوا لهم من الدين
ما لم ياذن به الله واما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شي وتبيانا لكل شي ولتبين للناس ما نزل
اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فصح يقينا بطلان القياس وايضا فان
القياس عند اهله انما هو ان يحكم للشي بالحكم في مثله لانه في العلة
صوابه العله
الموجبة للحكم او لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم
اخبرونا عن هذه العلة الذي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم
او التحليل او الايجاب من اخبركم بانها علة الحكم ومن جعلها علة
الحكم فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة الحكم كذبوا على الله عز وجل
الا ان ياتوا بنص منه تعالى في القران او على لسان رسوله صلى الله

عليه وسلم ما نها علة الحكم وهذا ما لا يجدونه فان قالوا نحن شرعناها فقد
شرعوا من الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القران
وان قالوا قلنا انها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم قلنا لهم فعلتم
ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعللهم
مختلفة فمن اين لهم بان هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون ان
ينص لنا عليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن
وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء على الشيء لشبهه به ويزيدهم بان يقول
لهم ما في هذا الشبه افي جميع صفاتهما ام في بعضها دون بعض فان
قالوا في جميع صفاتهما فهذا باطل لانه ليس في العالم شيئان يشتبهان
في جميع صفاتهما وان قالوا في بعض صفاتهما قلنا من اين قلتم هذا وما
الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها
وقصد الى الصفات التي لم يقيسوا عليها فقاس هو عليها ويقال لهم
ما الفرق بينكم وبين من قال بل الفرق بين حكم الشيئين ولا بد من اجل
افتراقهما في بعض صفاتهما فمن اين وجب ان يحكم لهما بحكم واحد
لاتفاقهما في بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لافتراقهما في

بعض

بعض الصفات وهذا ما لا مخلص لهم منه البتة فقد صح ان القول بالقياس
والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحل
البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما شرع
في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وكلا الامرين باطل بلا شك والحمد
لله رب العالمين فان قالوا ان العقول تقتضي ان يحكم للشيء بحكم نظيره
قلنا لهم اما نظيره في النوعية او الجنس فنعم واما فيما الحقوه بآرائهم
مما لا برهان لهم انه مراد الله تعالى فلا وهكذا نقول في الشريعة لانه
اذا حكم الله عز وجل في البر كان ذلك في كل بر واذا حكم في الزاني
كان ذلك في كل زان وهكذا في كل شيء والا فما قضت العقول
قط ولا الشريعة في ان للتين حكم البر ولا للجوز حكم التمر بل
هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرا وهكذا في العقليات فمن حكم
للعرض بحكم الجسم او حكم للانسان بحكم الحجار فقد اخطأ لكن اذا
وجب في الجسم الكلي حكم ما فذلك في كل جسم واذا حكم في انسان
بحكم كان ذلك في كل انسان وما عرف العقل قط غير هذا فصل
منه والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم واما
حرام وهو المنهي عنه والمحظور واما حلال واما تطوع مندوب
اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال خلق لكم ما في

الارض جميعًا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاتركوه فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى
به او رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا ان ياتي نص او اجماع
انه قرب او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او صوابه ندب
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا ان ياتي نص او اجماع انه
مكروه او خاص او منسوخ وما لم يات به امر ولا نهي فهو مباح
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعًا وبامره عليه السلام ان
لا نترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا
به ٥ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وسكت عن اشيا
فهي عفو وقال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وان
تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها فلا شي في
العالم يخرج عن هذا الحكم وبطلت الحاجة الى القياس جملة
وصح انه لا يحل الحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق واعلموا
انه لا يوجد ابدًا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول
بالقياس

بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا تصح
البتة لانها انما رواها رجلان متروكان وقد جا عن عمر رضي الله عنه
ما نشبه من ذلك الطريق تحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة
رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والراي لانهم وجميع
اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القران وما سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى
وهذا اجماع مانع من الراي والقياس لانهما غير المنصوص
في القران والسنة وبالله تعالى التوفيق **فصل** واذا
نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان حكم كذا في امر كذا لم يجز ان يتعدى
بذلك الحكم ذلك الشي المحكوم فيه لان الله تعالى لم يعجز عن ان
ينص علينا مراده في غير ذلك الشي المحكوم فيه فمن خالف ذلك
فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة
فلا يجوز ان يتعدى بهذا الحكم السن والظفر **فصل**
في دليل الخطاب والخصوص ودليل [illegible] دليل الخطاب وهو
ان يقول القايل اذا جا نص من الله تعالى او رسوله عليه السلام
على صفة او حال او زمان او مكان وجب ان يكون غير مخالفه

كنصه عليه السلام على السائمة فوجب ان يكون غير السائمة بخلاف
السائمة في الزكاة وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المومنات لمن
لم يجد طولا وخشي العنت فوجب ان يكون غير المومنات بخلاف
المومنات وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطا فوجب
ان يكون غير الخطا بخلاف الخطا واعلم ان هذا المذهب والقياس
ضدان متفاسدان لان القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل لانهما تعدي حدود الله وتقدم
بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وانما الحق ان يوخذ الاوامر كما وردت وان لا يحكم
لما ليس فيها الا بمثل حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص اخر
فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيا وكذلك القول في الخصوص
فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب لان القياس ادخال
المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ودليل الخطاب اخراج
المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضا
لا يحل وكل هذه الاقوال افتراء على الله تعالى وحاشى به تعالى
ان يريد ان يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا

ولا

ولا يبين ذلك فهو ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يوخذ كما
هو ولا يخص منه شي الا بنص اخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس
فيه الا بنص اخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى والامان من معصيته
والحجة القائمة لنا يوم القيمة فليحذر امرؤ على نفسه ان يحرم ما لم يحرم
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انه منهي عنه او يسقط وجوب
ما امر الله تعالى به او رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصيا
له مخالفا امره شارعا في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل قائلا على
الله عز وجل ما لا علم له به وقائلا على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقل فليتبوأ مقعده من النار او حاكما عليه بالظن الذي هو اكذب
الحديث ولا يغني من الحق شيا ونعوذ بالله تعالى من البلاء

فصل واذا امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بامر
فهو لازم لكل مسلم الا ان ياتي نص او اجماع متيقن بتخصيصه
بذلك برهان ذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله [illegible] امر يقتضي
الامر المضاف اليه بانه هو عليه السلام امر به ويقتضي الامر المضاف
اليه بان هو كان الامر به فلا تخصيص الا ببرهان

فصل في التقليد والتقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ بقول احد

بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اوليا قليلا ما تذكرون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى مادحا لقوم لم
يقلدوا فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اوليك
الذين هداهم الله واوليك هم اولوا الالباب فلا يزهد امرؤ في ما الله
تعالى بانه قد هداه وانه من اولي الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله
تعالى الرد الى احد عند التنازع دون القران وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم
واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من
ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع قول ابي حنيفة او جميع قول مالك او جميع قول
الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يتمكن من النظر
ولم يترك من اتبع منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها
عن اخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة
وايضا فان هولاء الافاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم
فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هولاء او من
غيرهم

غيرهم اولى ان يقلد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب
او ابن عباس او عايشة ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هولاء اولى بان
يتبعوا من ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومن ادعى من المنتسبين
الى هولاء انه ليس مقلدا وهو نفسه او لعالم بانه كاذب ثم سائر من سمعه
وانا نراه ينص كل قوله بلفظه لذلك الذي انتمى اليه وان يعرفها قبل
ذلك وهذا هو التقليد بعينه **فصل** منه ايضا قال ابو محمد رحمه
الله تعالى والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل احد حظه الذي يقدر
عليه من الاجتهاد برهان ذلك انا ذكرنا انفا النصوص في ذلك
ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم وما كان ربك نسيا فان ذكروا
قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر قيل لهم ليس اهل الذكر واحدا
بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسال اهل الذكر
ليخبرونا بما عندهم من اوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم لا عن شرع يشرعونه لنا وايضا فنقول لمن اجاز التقليد
للعامي اخبرنا من يقلد فان قال عالم مصره قلنا فان كان في مصره
عالمان مختلفان كيف يصنع اياخذ بهما شا فهذا دين جديد وحاش
لله ان يكون حكمان مختلفان في مسلة واحدة حرام حلال معا من
عند الله تعالى ثم العجب كله ان يكون فرض العامي الذي مقامه

بالاندلس تقليد مالك وباليمن تقليد الشافعي وبخراسان تقليد ابي
حنيفة وفتاويهم متضادة فهذا دين الله تعالى منه فوالله ما امر الله تعالى
بهذا قط بل الدين واحد وجل الله تعالى قد بين لنا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الكن العامي والاسود المجلوب من
غانة ومن هو مثلهم اذا اسلم فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذي
دخل فيه وانه اقر بالله انه لا اله الا هو لا اله غيره وان محمدا رسول الله اليه
وانه قد دخل في الدين الذي اتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا ما لا يخفى على احد اسلم الان فكيف من شدا من الفهم شيئا فاذ لا
شك في هذا فالسائل انما يسال عما الزمه الله تعالى في الدين الذي
دخل فيه بلا شك فاذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتي
اذا افتاه اكذا امر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال له
المفتي نعم لزمه القبول وان قال له لا او سكت انتهره او ذكر له قول اوهم
انسان غير النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان
يسال اصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فان زاد فهمه سال عن المسند
والمرسل والثقة وغير الثقة فان زاد سال عن الاقاويل وحجة كل
قائل وبعض ذلك وهذه مراتب العلم نسال الله تعالى ان يجعلنا من
اهلها امين امين رب العالمين **فصل** ومنه ايضا وانما افترض

الله

الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه واقر به مصدقا
بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مومن حقا باستدلال كان او بغير
استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا امرنا بدعاء الى
غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصاحبون في غير ذلك فمن روي له
حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري انه غير صحيح
فهو ماجور اجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر واذا اجتهد فاصاب فله اجران او كما قال صلى الله
عليه وسلم وكل من اخذ مسئلة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك وهذا
هو المجتهد لا غير لان الاجتهاد انما هو انفاد الجهد في طلب الحكم في
الدين في القران والسنة والاجماع حيث امر الله تعالى باخذ احكامه
لا من غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ومن اخطا فله
اجر واحد ولا اثم عليه **فصل** ومنه ايضا واما من قلد دون النبي
صلى الله عليه وسلم فان صادف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاص
لله تعالى اثم بتقليده ولا سلامة ولا اجر له على موافقته للحق وما ندري
كيف هذا فانه لم يقصد الى الحق وان اخطا فيه اثم اثمان اثم تقليده
واثم خلافه للحق ولا اجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان
فصل ومن اتم عليه الحجة فمعذور واما من قامت عليه الحجة فلا عذر

له قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فصل
ومن عرف مسئلة واحدة فصاعدا على وجهها من القرآن والسنة جاز
له ان يفتي بها ومن علم جمهور الدين كذلك ومن خفي عليه ولو مسئلة
حل له الفتيا فيما علم ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم تفت الا من
احاط بالدين كله علما لما حل لاحد ان يفتي بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفوق كل ذي علم عليم ۝ وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم كتاب النبذ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحيم
ابن عباس الكتاني غفر الله له ولوالديه وللناظر فيه
في سنة ٧٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد المرسلين
محمد وآله وصحبه اجمعين ورضي الله عن التابعين باحسان الى يوم الدين
وبعد فقد جمعت في هذه العجالة البيوع التي نهى عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ستراه وبالله تعالى التوفيق ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل
يدا بيد من طريق عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن عمر
والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابي بكرة ومعمر بن عبد الله العدوي
وفضالة بن عبيد ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه نهى البائع والمشتري من حديث ابن عمر وابي هريرة وجابر
ابن عبد الله وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت
وسهل بن ابي حثمة ويروى عن علي بن ابي طالب ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما يشترى من الطعام في بعض الروايات حتى
يستوفى من حديث عبد الله بن عمر وابن عباس وحكيم بن حزام وروى

عن عبد الله بن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اعلا السوق من الركبان فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه الى سوق الطعام او الى رحالهم
او كما قال عليه السلام وفي بعض الروايات حتى يو ونهى صلى
الله عليه وسلم عن المزابنة من حديث عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري
ورافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة وجابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم اشترا الرطب بالتمر ورخص في العرايا من حديث سعد
ابن ابي وقاص ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام
بالصبرة من الطعام وعن بيع الصبرة من الطعام والتمر بالكيل
المسمى منهما من حديث جابر بن عبد الله وهذا الحديث وحديث
سعد بن ابي وقاص داخلان في معنى المزابنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة من حديث ابن عمر وابن عباس
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر من حديث ابي
هريرة وروي ايضا من حديث علي بن ابي طالب وكل بيع جرا
خطرا وغررا فلا يجوز ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة
والمنابذة في البيع من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي سياق
الحديث وذلك بيع السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المصراة وهي المحفلة من حديث
عبد الله بن مسعود وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش من حديث ابي هريرة وابن عمر والنجش ان تعطي في السلعة
ثمنا لتغر به غيرك لا لحاجته الى الشرا ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الجلب وتلقي الركبان من حديث ابي هريرة وابن عمر
وابن عباس وابن مسعود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر
لبادي او مهاجري لاعرابي من حديث ابي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد
وانس بن ملك وابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم ان يستام الرجل
على سوم اخيه وقال لا يبع بعضكم على بيع بعض من حديث ابن عمر
وابي هريرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته من حديث عبد الله بن عمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
سنين وهي المعاومة من حديث جابر بن عبد الله ونهى صلى الله
عليه وسلم عن المخاضرة من حديث انس بن ملك وجابر بن عبد الله
وفسره في حديث جابر فقال هي بيع الثمر قبل ان يزهو ونهى صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحصاة من حديث ابي هريرة ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء وقال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا وقال لا يمنع نقع بير من حديث جابر بن عبد الله

وابي هريرة وانس بن عبد الله المزني ونهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وحديث ابي هريرة وابي مسعود وابن عباس
وجابر بن عبد الله ورافع بن خديج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الفحل من حديث جابر وابن عمر وابي سعيد وانس بن مالك
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من حديث ابي هريرة
ورافع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور من حديث جابر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والخنزير والميتة والاصنام
وشحوم الميتة من حديث عائشة وجابر وابي سعيد الخدري وابن
عباس وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما حرم اكله من حديث
عمر وابن عباس ونهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة من حديث
رافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله
وثابت بن الضحاك ونهى صلى الله عليه وسلم عن الغش والخلابة في البيع
من حديث ابن عمر وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرجل
صدقته من حديث عمر بن الخطاب ونهى صلى الله عليه وسلم عن الحكرة من
حديث معمر بن عبد الله العدوي ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك من حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ونهى صلى الله عليه عن بيع الحيوان باللحم من حديث ابن المسيب ونهى صلى

الله عليه وسلم عن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن شرطين في بيع وعن
بيع العربان هذه الاربعة احاديث من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة من حديث ابي هريرة
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس
وابي هريرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن المضطر من حديث علي بن ابي طالب
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي ونهى صلى الله عليه وسلم
عن كسر سكة المسلمين الجائزة وطائفة من المتفقهين يقولون انه نهى عن
سلف جر منفعة ولا اعلم لهذا الكلام اسنادا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ وكل ما ذكرنا من احاديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي موجودة في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والنسائي
رحمهم الله تعالى والله اعلم ٥ تم الكتاب بحمد الله وعونه ٥
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام شرف الدين البارزي الحموي ارسلها
اليه الشيخ جمال الدين الاسنائي رحمهما الله في باب الطهارة مسألة
عن الماء المشمس اذا اخبر عدلان من اهل الطب انه يورث البرص فلم لا
يحرم استعماله لان فيه تناول مؤذ وهو ممنوع منه وكلام الاصحاب
صريح في انه لا يحرم فان احد الطرق المذكورة في الماء المشمس انه ان
شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة للشافعي
رحمه الله فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح احد بذلك
ام لا الجواب قولهم ان الماء المشمس يورث البرص فالمراد
انه قد يورث البرص ان شمسه في الاواني المنطبعة بالبلاد
الحارة اذ يختلف باختلاف امزجة الناس كما يقال ان هذا يورث
الفالج والمراد به اصحاب الامزجة الباردة او يورث السل والمراد اد
به اصحاب الامزجة الحارة ولا يتحقق حصول ذلك لكل من
استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا
احتمل حصول ذلك لو استعمله بخلاف ما يتحقق تاثيره كالسم
الموحي فانه يحرم استعماله والله اعلم مسألة صحح النووي رحمه
الله في التحقيق طهورية البخار المتصاعد من الماء المغلي واشار

اليه في الروضة من زياداته حيث قال وجهان المختار منهما عند
صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح الصغير
قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الماء على البخار المتصاعد
من الماء المغلي وجوز الوضوء به ونازعه عامة الاصحاب ومع وجود
هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها
بالكلية فان قائله هو الروياني فهل صرح احد منكم ان غير الروياني
ام لا الجواب الظاهر ان النووي اختار ما اختاره صاحب
البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للرافعي
وهذه المسألة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى بخارا او رشحا
ولا يسمى ماء فقولهم لا يسمى ماء ممنوع قال صاحب البحر قال اصحابنا
اكثر اصحابنا يقولون كل رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء او غيره من
المائعات اذا غليت فارتفع من عليها بخار وتولد منها رشح
فظاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى
عرقا وهذا غير صحيح عندي في الماء لان الماء اذا غلي فرشحه يكون
ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهر به انتهى
كلامه وما قاله من جواز التطهر به ظاهر لانه لم يتصف بصفة تغير
لونه او طعمه او ريحه فهو كما لو سخنه في اناء واستقطر في اناء اخر

فانه لا يسلبه اطلاق اسم الماء وقول القايل ان ظاهر لفظ الشافعي يجب
انه لا يجوز التطهر به فالذي نص عليه الامام الشافعي انه قال لا يجوز
الوضوء بالعرق كما نقله في البيان وظاهره ان المراد بالعرق رشح
الادمي وغيره من الحيوان فانه يسمى عرقا ولا يسمى ماء بخلاف رشح الماء
فانه يسمى ماء ولا يسمى عرقا الا مجازا مسئله قول الامام والغزالي ي
ان الماء المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه اهل
سبقهما اليه اجدام لا وما معنى كون المنع تعبدا مع انه لم يرد
المنع موقوف عليه التعبد والتعليل به يستدعي وجوده فا
الماء المستعمل مطلق وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير
اضافة بخلاف المتغير بخليط مستغنى عنه والذي سبق الرافعي والغزالي ي
والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب فانه قال
الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا والقفال المروزي فانه
قال سمي صاحب التلخيص المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه نعت له فلا
يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله تعبدا اي
انه غير معقول المعنى وانما ثبت المنع بعد استعمال الاولين له
ومن قال انه معقول المعنى فمنهم من علله بانتقال المنع تقديرا
ومنهم من علله باداء العبادة به فاورثه منعا وذهب صاحب

المهذب وجماعة من المحققين الى انه غير مطلق والله اعلم بالصواب
مسئله اذا انغمس الجنب في ما كثير من الماء المطلق فما محل
الوجهين الذين في الشامل والبيان هل هما جاريان في كل ماء كثير
ام لا فان كان كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر
وهو محال لا وجه له وان كان الاخر فما حد المنع على ذلك الوجه
ومن قال به بينوه واضحا فان الرافعي في الشرح ادعى نفي الخلاف
اجاب اذا انغمس الجنب في قلتين من الماء المطلق ثم نوى بعد
انغماسه فانه ترتفع جنابته بلا خلاف وهل يصير الماء مستعملا قطع
الرافعي بانه لا يصير مستعملا وحكي في الشامل والبيان وجهين
احدهما لا يصير مستعملا كما لا يصير نجسا بوقوع النجاسة فيه اذا لم
يتغير والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو مانع من
طريق الحكم ولا يؤثر لمرتبة وعن الوجهين يخرج به المنغمس عن جنابته
صرح به في البيان وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو انه يصير
مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين لان صورة المسئله
في البيان والشامل في القلتين ويحتمل ان يكون في الماء الراكد
دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لانا صح الطريقين الفرق
بين الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري

قطع بانه لا ينبا عد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملاً في
الما الراكد وان زاد على القلتين فينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثه
فيما اذا تغير بعض الما الكثير الراكد بالنجاسه فان قيل الجميع نجس
فهنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا فغير موضع
الانغماس غير مستعمل او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فغير
موضع الاستعمال طاهر ان بلغ قلتين والا فلا والله اعلم مسئله
الابواب اذا ضببت بالفضه او بالذهب عند الخراسانيين هل
حكمها حكم الاواني في الجواز او يمتنع اجاب المضبب في الاواني
على خلاف القياس ولا يقاس عليه الابواب وان معظم المقصود
بالذهب والفضه النقديه لمصالح العباد في التعامل وفي جواز
ذلك تقليل النقديه والله اعلم مسئله هل يجوز للنسا تحليه المراه
التي ينظرون فيها وجوههن فيلحق بالملبوس ام يمتنع اجاب ان
كان الفضه او الذهب قليلا جا فيه الوجهان كالاناء الصغير اصحهما
التحريم وان كان كثيرا حرم والله اعلم مسئله قالوا لو كان
معه ما لا يكفيه لطهارته وكان معه مايع لو خلطه على الما وقدر
مخالفا باخذ المغيرات للما غيره لا يضر بل يجب خلطه وقالوا
انما لم يوثر النجاسه في الما عند بلوغه قلتين اذا نقص الما فلو

كما

كمله بمايع ووقعت فيه نجاسه فانه يضر فنزلوا المايع منزله
الما عند الاستهلاك في جواز الوضو به ولم ينزلوه منزلته
عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجسه مع توقف كل على
الما المطلق اجاب تكميل الما الذي لا يكفي المتطهر بالمايع
اذا لم يخالف فانه لا يضر بل يجب بخلاف التكميل في الما
النجس فانه لا بد من الما وما سببه الا الاحتياط في
امر النجاسه ولهذا انا نفرض المخالط النجس بالمخالف
الاشد فاذا غير تغيرا يسيرا حكمنا بالنجاسه قطعا
واما المخالط الطاهر فانا نفرضه بالمخالف الوسط لعدم
النجاسه فاذا غير تغيرا يسيرا لم يوثر على الاصح والله اعلم
مسئله القول القديم انه اذا قدر على بعض الما لا
يلزمه استعماله ثم يجمعه ويكمل به الطهاره لان القديم
ان الما المستعمل طهور اجاب ينظر اولا ان كان
هذا الما يكفيه لو اقتصر على الواجب واخف الفرض
من غير مبالغه بتطويل الغره ولا تكرار ولا اغتسال مسنون
فانه يلزمه استعماله على هذه الصفه بلا خلاف ولان
يتقاطر من هذه الصوره شي يمكن جمعه اذا اغتسل البعض

ليغتسل به الباقي والله اعلم مسئله اذا اقلنا الا يكفي
للحدث والنجس غسله فلو كان على يده نجاسه فمر الما
على محل الحدث ثم نزل الى الموضع المجتمع فيه الامران
فان الحدث يزول عما فوق النجاسه من يده واما بقيه
اليد فهل يقال لا يجوز لان الحدث والنجس نوعان فو صوله
اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان
العضو واحد [illegible] لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسه
اما كونه لا يرفع الحدث زوال النجاسه او لا على الاصح
ولا يزيل النجاسه لان الاصح ان المستعمل في الحدث
لا يرفع الخبث لانه بمنزله فرض اخر والله اعلم [illegible]
اذا وقع في الما الكثير نجاسه وعين طاهر فحصل
التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور او يحكم بالتنجيس لان
المجموع في صفه المنجس فيصدق انه حصل التغير
بالمنجس [illegible] نقول لو فرض وقوع النجس وحده لكان ن
مغيرا للما فانا نحكم بالنجاسه وان فرض وقوعه وحده
غير مغير ولغيرهما لم يحكم بالنجاسه لان الاصل الطهاره
وان شك في ذلك كره استعماله والله اعلم مسئله معه

مسـ

ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد محتاجا للوضوء فهل يلزمه
ان يهب ذلك للمحتاج ام لا اجاب ان كان معه ما لا
يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه
الما الان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا بانه لا يوثر
بمائه غير العطشان والله اعلم مسئله اذا لم يجد
الا الما المشمس فقد رايت في الاستقصا ان العدول
الى التيمم اولى وهل صرح احد بما قال او بخلافه فان
فيما قاله نظر اجاب اطلاق الايه الكريمه واطلاق ف
المصنفين انه لا يجوز العدول الى التيمم الا عند فقد
الما الطهور والما المشمس طهور بلا خلاف واذا ذكر
بعض المصنفين حكما يخالف الدليل واطلاق باقي
المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه والله اعلم
مسئله هل يجوز استعمال قراطيس بها البسمله في
الكحال وادويه وغيرها ام لا وقد رايت فيها وقفت عليه
وورودها على الشيخ عز الدين ولم ارها ذكر في الجواب
اجاب يكره ذلك فان كان الاستعمال فيما يستقذر
جرم ولو قيل بالتحريم مطلقا على من قصد كان متجها

والله اعلم مسئلة هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف
عن التهذيب من ان نضح المسجد بالما المستعمل لا يجوز
لان فيه استقذارا هل ذكره احد قبله ام لا وهل
يلحق به غسل الايدي من الطعام ويجوز لانه اشد
استقذارا ام لا فانهم اطلقوه كراهه ذلك على اني
رايت في الكافي للخوارزمي منعه ايضا فكانه اخذه
من شيخه اجاب ما ذكره في التهذيب يحتمل ان يكون
اخذه من تعليقة شيخه القاضي حسين والفرق بينه
وبين غساله الايدي من الطعام في المسجد ان الما
المستعمل مختلف في نجاسته بخلاف غسالة الايدي
من الطعام في المسجد ولو قيل بجواز رش الما المستعمل
بالمسجد بناء على اصل الامام الشافعي في انه طاهر
وعلى مذهب الامام ملك واحد قولي الشافعي في انه طهور
لكان متجها لاسيما وهو اثر عباده ولهذا كره التنشيف
من الوضو بعض الاصحاب والله اعلم مسئلة ذكر
الرافعي عن المشيمه انها طاهره على المذهب لكن
المذكور في البسيط النجاسه وحكاه عن الشيخ ابي علي

وكذلك

وكذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم به ابن
القاضي في التلخيص وكذلك التهذيب للبغوي والامام
في النهايه في باب الصلاه بالنجاسه ولم اعلم ان القول
بالطهاره مذكورا الا في التتمه فانه قال انها طاهره على
المذهب اجاب طهاره مشيمه الادمي هو اختيار
التتمه والرافعي وصاحبه عبد الغفار في الحاوي
وهو جار على القاعده المقرره ان ما انفصل من اجزا الحيوا ن
الحي فحكمه حكم ميتته وحكم ميتة الادمي طاهره على اصح القولين
فكذلك مشيمته والله اعلم مسئله اذا جعل في
العصير قطره خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خلا فهل يطهر
العصير لصيروره الجميع خمرا او لا لتنجسه قبل اشتداده
اجاب يطهر ولا اثر للقطره بعد صيرورته خمرا
ولانه قد يتخمر من الدن جانب قبل جانب وكما حكمنا ايضا
بطهاره اعلا الدن للضروره فكذلك هنا والله اعلم
مسئلة السواك هل ياخذ المستاك بيمينه لانه
اعون على ازاله القلح او بشماله وهو الراجح دليلا لانه
ازاله مستقذر فيكون باليسار قياسا على الاستنجا

لم اجد فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكره
البيان في باب السواك لكن كلامه في اجتناب جهة
الفم اظهر منه ما نسبه الى البنا اجاب باخذها بيمينه
بخلاف آلة الاستنجا فانه هناك باشر النجاسة بيده في
الغالب فان قلت في الحجر ما باشر قلنا بدل الماء ولان
الاستنجا مباشرة النجاسة بخلاف الفم فانه ليس بنجاسة
ولان الاستنجا باليسار امكن منه باليمين بخلاف السواك
فانه باليمين امكن والله اعلم مسئلة اذا نوى استباحة
الصلاة فكيف يصح مع ان الاستباحة لا تتضمن رفع الحدث
بدليل من به سلس البول والاستحاضة اجاب
استباحة الصلاة هي الاصل المقصود في حق المعذور
وغيره وانما يكفي نيته رفع الحدث في حق غير المعذور
لانه يتضمن الاستباحة والله اعلم مسئلة اذا نوى
رفع الحدث عن الاعضا الاربعة خاصة وقلنا الحدث
يعم جميع البدن فهل يقال يصح ويرتفع عن الباقي بسبق
الاستنان غالبا ام يقال لا يصح لان سعته انما يحصل عند
اطلاق الرفع عن الاعضا الاربعة اما عند تقييدها

بالرفع

بالرفع ونفي ما عداها فلا اجاب يرتفع حدثه عن
جميع الراس مسح بعض راسه فانه يرتفع عن جميع الراس
ولهذا فان لو الوضوء النية على اعضائه فنوى عند الوجه
رفع الحدث عنه وعند اليد والراس والرجل كذلك صح
وضوءه على الاصح والله اعلم مسئلة قول الغزالي في
الوسيط فيما اذا نوى رفع بعض الحدث والرابع ان نوى
الاول صح او الاخر فلا قال القاضي عماد الدين ابن السكري
في حواشي الوسيط هذا الوجه لم تعرفه وكذلك لم يحكه
في البسيط ولا النهاية لان في النهاية عكسه وكذا في
الشامل فهل له ذكر في كتب الاصحاب فان الرافعي
قد اسنده وجها اجاب هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي
والرافعي ولم ينكره من علق على الوسيط مثل ابن الصلاح
والنووي فلا وجه لانكاره مع قوته في المعنى واتجاهه
لان الاول هو السبب الذي اثر في المنع ونقض الطهارة
والله اعلم مسئلة هذا الذي قاله في البيان من ان
الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير
اما دمهما فلا يعفى عنه بلا خلاف من ان له هذا مع اطلاق

وحكايه الخلاف من غير تقييد فيما رايت قبل ذكر احد
ذلك فما بعه عليه امر هو راي استنه به اجاب
ما ذكره صاحب البيان صحح لغلظ نجاستها وهذا وجب
الغسل سبعًا مع التعفير ... قولهم اذا استنجى بحجر
لا يجزي على الصحيح ثم مثلوه بالحيوان فهل المراد به كل
حيوان سوا كان مامورًا بقتله ام لا فيكون الاحترام
باعتبار الجنس لان جنس الحيوان محترم من حيث الجملة
او المراد به ما كان سبق والداعي لهذا التردد في
رايت في التعبد للفوراني مسئل المحترم الممنوع الاستنجا
بالعصفور والفار وهي ما الاسبق لكن الاصحاب قد نصوا
على جواز بالجلد الجوي ... مقتضى اطلاقهم
ان المراد جنس الحيوان وحرمته لشرف الروح والفار
قيل بجوازه بالجلد الجزي فيحمل على ما كان بعد موته وقلنا
بطهارة ميتة الادمي واما في حال الحياة ففي غاية البعد
والقبح لكشف سوءة المستنجي عند ذلك اوانه تحمل مسئلة
رايت في القطعة التي شرحها النووي على التنبيه ان
رفع الثوب قبل الدنو من الارض مخرج على الخلاف في

كشف

كشف العورة في الخلوة وهو مناقش ولم اره لغيري فهل هو
شايع لغيري ام مستبد به منفرد عن الاصحاب كافة في ذلك
اجاب ما ذكره الشيخ محيي الدين داخل في عموم قولهم
في كشف العورة في الخلوة وجهان ولا احتاج في مثل
ذلك الى ذكر كل صورة صورة واما اذا خاف من تلويث
ثوبه برفعه قبل الدنو من الارض جاز للعذر كما يجوز
كشف العورة في الخلوة لقضاء الحاجة والجماع والغسل
والله اعلم مسئلة الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه
كما ذكره النووي في التحقيق ما الدليل على ذلك ومن
ذكره من الاصحاب اجاب اما ان الكافر اذا اسلم
يستحب له حلق راسه فلا اعلم من نقله الشيخ محيي الدين
لكن يمكن توجيهه انه لما كان حلق الراس مشروعا في الحج
الوقوف شرع بعد الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد
منهما يهدم ما كان قبله من الذنوب على ما ورد في الحديث
الصحيح من حديث ابن العاص الحج يهدم ما كان قبله وان
الاسلام ما كان قبله والمعنى فيه انه لما انتقل الى
حالة محموده اشبه استحباب تحويل الردا في الاستسقا

[illegible]

للتفاول للاستقبال من الجدب الى الخصب والله اعلم مسئله
رايت لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم ولم يُواصل في قطعه
شرحا على التنبيه حكاية ثلاثة اوجه في ان ابتدا مدة
مسح الخف من اللبس او الحدث او المسح اجاب ابتدا
المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه خلافا في مذهب الشافعي
بل حكى بعض العلما انه قال ابتدا ومن المسح واما ابتداوه
من اللبس فلا وجه له مسئله قولهم فيما اذا مسح التيمم لسبب
غير اعواز الماء مثل ان يعم الجراح اعضاء الوضوء فلبس
الخف على طهارة التيمم بحكمه حكم المستحاضة في المسح في
حق فرضه واحد كيف صورة هذه المسئله لانه لا يخلو
اما ان يكون الفعل قايما حاله فعل المسح او لا يكون
فان كان العذر قايما ففرضه التيمم وان لم يكن العذر
قايما بل زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضا كالمستحاضة
للمستحاضه اجاب صورة المسئله انه تيمم ولبس الخف
على التيمم ثم احدث وخاطر وتوضا ومسح على الخف فانه يصح
وضوءه ومسحه ويصلي به فرضه وما شا من النوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا
لم يبح له بالتيمم الا النوافل فقولهم فرضه التيمم معناه اذا
لم يتوضا كما يقال فرض المسافر القصر ومعناه اذا لم يتم
وكما يقال فيمن معه ما يحتاج اليه لشربه ولا يقدر على
ماء غيره ان فرضه التيمم اي اذا لم يتوضا بما هو محتاج اليه
لشربه والله اعلم مسئله اذا وصل المني الى ذكره
ثم ان ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدق خروج المني
من جسده او يقال لا لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا
يجب كقطع المحرم يدا عليها شعر اجاب لا يجب عليه
الغسل لان الذي يظهر في ذلك السعه لانه انما يجب
الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر المقطوع المبان
بعد ذلك فظهر منه مني بعد ذلك فلا اعتبار به لانه خرج
من عضو ميت وان عصر المقطوع المتصل فظهر مني وجب
عليه الغسل والله اعلم مسئله نقل ابن الرفعه عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي كراهه المسح على الخفين
ولم نجد في تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى ثم قال
وسادسها وهو الذي رواه الشافعي عن مالك كراهه
المسح وهذا ليس فيه شي فيما قاله ثم ان كلام الشافعي

في الام يدل على عدم الكراهة فانه قال فان لا يغسل
رجليه رغبة عن السنة فلا اكره له ترك المسح فهذا قول
القاضي ذلك في غير التعليقة او في له غير ابن
هذا اما غلط في النقل او اعتمد ابن الرفعة على نسخة
سقط منها قوله عن ملك وصحف الكاتب رواه براه
فيصير الكلام وشاد منها وهو الذي رواه الشافعي كراهة
المسح ومثل هذا وقع للامام الرافعي في الشرح فانه قال
لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ما حكمه الجواب فيه
وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكثيف
والثاني يقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم
الخفيف وهو الذي ذكر في التهذيب وعلله بان هذه
البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا
كثف ولك ان تمنع ما ذكره وندعي ان الكثافة في البعض
والخفة في البعض اغلب من كثافة الكل انتهى كلام الرافعي
والذي وجدناه في التهذيب وهذا نص لفظه وان كان
بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا يجب ايصال الما الى
باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبت للمراة لحية كثيفة

فانه يجب ايصال الما الى باطنها لانه نادر كما اذا كثف شعر
الذراع يجب ايصال الما الى ما تحته في غسل اليد انتهى
كلامه فالمذكور في التهذيب فيما اذا كان بعض لحيته خفيفا
وبعضها كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون
الثاني وما حكاه الرافعي عنه خلافه وما سبب ذلك
فيما يظهر لي والله اعلم الا ان الرافعي اعتمد من قوله يجب
ايصال الما الى ما تحته في المكان الاخر وهو العطوف
المكانه والله اعلم ذكروا ان التيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجتماع الناس حتى لا يتيمم له قبل ذلك فكيف
يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب
وبذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت
وعدم توقفه على اجتماع الناس ثم راتب في العيد للفور الى
دخول وقته بدخوله المسجد وهذا اقرب في الاشكال
اجاب نعم يصح ما ذكروه من ان التيمم لصلاة الاستسقا
يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقا لا تختص
بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي وقطع به الاكثرون
وصححه المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز

... في وقت الكراهه في الاصح ويكون التيمم حاجيا للعزم
على فعلها كما ان وقت التيمم للفائته عند تذكرها وانما العزم
على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها في جماعه
اما ان صلاها وحده فيكفي العزم على فعلها من غير توقف
على اجتماع الناس واما مجرد وجوب السبب فلانه لا
يلزم منه جواز الفعل كما ان الموت سبب للصلاة فلا يجوز
التيمم لها الا بعد غسل الميت والله اعلم مسله اذا
توضا ثلاث مرات هل يكون مقيما السنه التثليث لانه صدق
غسل الاعضا ثلاث مرات مع الترتيب ام لا يصدق
لان المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم التثليث عند
كل عضو ولم ينقل خلافه اجاب ... لا يكون مقيما السنه
التثليث فانه يشترط في اقامة السنن كما يشترط في
الفرضيه ولذلك نقل في فعله صلى الله عليه وسلم
حتى اوجبوا تقديم المضمضه على الاستنشاق على وجه
وعلى الاصح وثمه لعضو واحد والله سبحانه اعلم
فرع ... الصلاه الاذان الاول في الجمعه هل
يشرع فيه الاجابه لكونه دعا الى الصلاه ام لا يشرع

لكونه

لكونه مكروها كما حكاه الشيخ ابو حامد في باب صلاة الجمعه
عن بعضهم في ذم ما المنقول في ذلك فاني رايت الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصليه قال
انه يجيب وان اجابته مساويه لاجابة الاذان الثاني
ولكنه علله بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضح انتفا
التعليل به فينتفي ما قاله وما القول ايضا في اجابه
المؤذن في الترجيع هل يشرع ام لا ... الاذان
الاول في الجمعه قد امر به عثمان لما كثر المسلمون وكان
في تكريره مصلحه لاجتماع الناس لصلاة الجمعه قياسا
على تكرير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكر احد من الصحابه
رضي الله عنهم اجمعين والسلف يستحب الاجابه فيه
كما في الاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهه او البدعه
على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعه حسنه كبنا الربط
والمدارس وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واما اجابة المؤذن في الترجيع فيستحب ان سمع الترجيع والله
اعلم ... ذكر النووي رحمه الله من زياداته في

الروضه عن العمراني وصاحب البيان انهما قالا باستحباب
تحيه المسجد ثم قال وما قالاه شاذ غريب مردود وهذا
المنقول عن هذين قد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو
حامد في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من
يليه واذا انتهى الى المنبر صلى ركعتين فهذا نصه وهو
الشيخ ابو حامد وكذلك الجرجاني في التحرير جزم ايضا
باستحبابه ولم يحكوا خلافا فهذا نقول قد تظافرت على
ذلك فمن صح بخلاف هذا واما احتجاجه بعدم نقله
فالجواب انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من خارج لعدم قيام
دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان لذلك فينقل
ومن ذلك اكثر احوال الخطبه واما ما قام عليه دليل
من خارج وقد تقرر حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات
الافراد ومن ذلك ركعتا التحيه فان الدليل قد قام
عليها من خارج لكل داخل المسجد اجاب الذي ينبغي
ان يقال في ذلك انه اذا دخل المسجد للخطبه فان لم
يصعد المنبر لعدم تحقق الوقت او للانتظار ما لا بد منه
صلى التحيه وان صعد المنبر وقت وصوله اليه لزوال

المواقع لا يصلي التحيه ويكون اشتغاله بالخطبتين والصلاه
عقيبهما تقوم مقام التحيه كما ان طواف القدوم يقوم مقام
التحيه فيحمل كلام الفريقين على هاتين الحالتين وهو الذي
شهدت به السنه من فعله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
مسئله جزم الاصحاب بانه تقوم مقام نيه الاقتدا في
حق المأموم نيه الجماعه لان الامام والمأموم كل واحد منهما
يصلي في جماعه فليس في نيه الجماعه المطلقه نيه اقتدا
شخص باخر ولا ربط فعل بفعل فكيف يصح اجاب
يلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والا لم يكن جماعه كما
قالوا في الجمعه شرطها اربعون وشرطها الجماعه اي
نيه الجماعه فيلزم من نيه الجماعه الاقتدا بالامام والله
اعلم مسئله الخلاف المحكي في جلسه الاستراحه في
انها هل هي مستقله ام من الركعه الثانيه ما فائدته
اجاب فائدته ان المسبوق اذا كبر والامام في
جلسه الاستراحه جلس معه ان قلنا انها مستقله كما يجلس
معه في التشهد الاول اذا كبر والامام فيه وان قلنا من
الثانيه فله ان ينتظره الى القيام والله اعلم مسئله صح

في شرح المهذب وفي التحقيق وفي اوايل دقايق
النووي
الروضه ان النهي عن الصلاه في الاوقات المكروهه نهي
تنزيه على الصحيح مع تصحيحه في هذه الكتب انها لا تنعقد
فكيف يفعل القول بعدم انعقاد عباده وتجويز الاقدام
عليها وانه تلاعب بالعباده وهو محرم بالاجماع ثم اني رايت
ذلك في حواشي الوسيط لابن السكري فقال في انعقادها
وجهان وهي مكروهه كراهه تنزيه بلا خلاف ولم ينقل احد
تجزيها فهل قاله احد بهذه المقاله غير من ذكرت ثم اذا صلى
في الاوقات المكروهه وقلنا يصح فهل يحصل له ثواب
ام لا اجاب معنى كراهة التنزيه فيما نص عليه الشيخ
محيي الدين النووي في هذه الكتب انه يثاب على تركه
ولا يعاقب على فعله فصلاة النافله في هذه الاوقات
لا يعاقب على فعلها اذ الكراهه كراهه تنزيه لا تحريم
للاختلاف في انعقادها فلا يوثم مصليها لاختلاف العلما
في صحتها ولا يفسقه كمن ترك البسمله في الصلاه في قراة
الفاتحه فانا لا نوثمه بنفس الصلاه وان اوجبنا عليه
القضا والله اعلم مسله قولهم اذا دخل في الصلاه

في الوقت فله مدها الى خروج الوقت هل هذا كما اطلقوه
او بشرط ان يوقع في الوقت ركعه وهو الظاهر وهل صرح
احد بتقييد ذلك ام لا اجاب له مدها الى اخر
الوقت بشرط ان يقع الكل ادا وذلك بان يوقع في الوقت
ركعه على الاصح وذلك مفهوم من قولهم فلا يجوز تاخير الصلاه
عن وقتها واذا حكمنا بوقوعها اذا كان وقتها ادا وان
حكمنا بوقوعها قضا لم يكن ذلك والله اعلم مسله اذا
كان الماموم لا يعلم بانتقالات مشاهده ولا بعلمه الا مبلغ
فهل من شرط المبلغ ان يكون ممن يصلي مع الامام حتى لو اتى
بالتكبيرات وهو خارج الصلاه وعلم الماموم بها وقت انتقالا
امامه فانه يصح اذ يبعد القول بصحة ذلك مع عدم الا
جتماع في الصلاة او يقال بالصحه اذ العلم بالانتقالات
مراد لتطبيق صلاه الماموم على صلاه الامام وذلك حاصل
منه واصحا فاني رايت من يدعي ان النقل فيها انه لا يصح
لكن لم اقف عليه اجاب الذي يشترط الايمه في ذلك
العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فيقتضي اطلاقهم
الجواز وانه لا يجوز الايتمام به الا بعد العلم بتحرمه والعقد

في الاعصار والامصار
عن الامام في المسجد لا نعلم بتحريمه
سيما مع عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى المساجد
وامتلايهما بالمومنين وذلك من غير نكير والله اعلم
مسئله اذا خرج من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعل
مع الامام ام لا ما المنقول في ذلك اجاب اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعه فيما
صلى به مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطايفه
الاولى ركعة مع الامام ثم انفردت في الباقي فانه يحصل
ثواب الجماعه والا لم يكن للصلاة مع الامام فايده ولان
في تلك الركعه التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا انها حكم للجماعه لما كان
كذلك والله اعلم مسئله اذا ترك الظهر سهوا او العصر
عمدا وفرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر على ما يقتضيه القاعده او يجوز تقديم
الظهر لان العله في فورته التغليط وهذا ليس مقصرا
لانه متلبس بفوايت مرتبه اجاب بل يتقدم
الظهر والحالة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا
حنيفه

حنيفه رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسئله قول البغوي في الروضه قبيل باب السجدات
انه يكره غرس شجر في المسجد وحفر بير فان قطعها الامام
فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لانه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشغالا موبدا بما لم يوضع
له فان المغروس ومكان الحفر يستحق فيه الصلاة فمن
تقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في الغرس
والهدم اذا فعل نظرا بينا وقد رايت في فتاوى البغوي
في باب الوقف منعه لكنه علله بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقيل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضه يكره غرس شجر في
المسجد على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل على ما اذا لم
تضيق غرسها على جماعة المصلين بذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق غرسها على المصلين او لم تضيق لكنها لم تجعل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وجعلت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم مسئله اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

عن الامام في المسجد لا يعلم بتحرمه في الاعصار والامصار
لاستيعاب عظم اتساع المسجد كالمسجد الحرام او الاقصى المساجد
وامتلايها بالماموين وذلك ... من غير نكير والله اعلم
مسله اذا خرج من الجماعه فهل يحصل له ثواب ما فعل،
مع الامام ام لا ما المنقول في ذلك اجاب اذا انفرد
عن الامام حيث يجوز له ذلك يحصل له ثواب الجماعه فيما
صلى مع الامام بدليل صلاة الخوف اذا صلت الطايفه
الاولى ركعه مع الامام ثم انفردت في الباقي فانه يحصل
ثواب الجماعه والا لم يكن للصلاة مع الامام فايده ولان
في تلك الركعه التي صلاها مع الامام يلحقه سهو الامام فيها
ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولولا بقا حكم الجماعه لما كان
كذلك والله اعلم مسله اذا ترك الظهر سهوا والعصر
عمدا وفرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب
تقديم العصر على الظهر عملا بهذه القاعده او يجوز تقديم
الظهر لان العله في فوريته التغليظ وهذا ليس مقصرا
لانه متلبس بفوايت مرتبه اجاب لا اثم بتقديم
الظهر والحالة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا

حنيفه

حنيفه رحمه الله اوجب الترتيب في قضا الفوايت والله اعلم
مسله قول النووي في الروضه قبيل باب السجدات
انه يكره غرس شجر في المسجد وحفر بير فان فعلها الامام
فظاهر ما قاله تجويز فعل ذلك لانه يزال بعد ذلك
وكيف يجوز مع انه شغل المسجد اشتغالا موبدا بما لم يوضع
له فان المغروس ومكان الحفر يستحق فيه الصلاه فمن
تقدم بهذا القول وما الدليل عليه ايضا فان في الحفر
والهدم اذا فعل نظرا بينا وقد رايت في فتاوي البغوي
في كتاب الوقف مسله لكنه عقبه بان الغارس اذا ملكها
للمسجد وقيل يصير ملكا للمسجد وفيه ايضا نظر لما قلناه
اجاب قوله في الروضه يكره غرس شجر في
المسجد على كراهه التحريم وكلام البغوي يحمل ما اذا لم
تضيق غرسها على جماعه المصلين بذلك المسجد والتحقيق
انه ان ضيق غرسها على المصلين او لم تضيق لكنها لم يجعل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعه المصلين وجعلت
للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر والله اعلم مسله اذا
نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره

ام يحرم اجاب … يحرم لانه قد يلبسه الرجال من اهل
الذمه والاطفال والنسا لا سيما فيه لباس صنف من
الناس وان غلب على ظنه انه لا يستعمله الا من يحرم عليه
كره له ذلك والله اعلم مسئله … هل يجوز اتخاذ العلم المعد
للحرب من الحرير الخالص ام لا اجاب نعم يجوز لان
فيه ارهابا للعدو وفخارا بحمله الات الحرب والله اعلم
مسئله ذكر صاحب التتمه ان وضع الميت في القبر
على اليمين سنه ونقله عنه الرافعي هكذا ثم رايته كذلك
في فتاوي البغوي فلم كان كذلك مع انه لم ينقل غيره وهلا
كان كالاستقبال اذ ليس في وجوبه الا نوا من العقل
هكذا سئلنا بعد سلف فهل صرح احد بوجوبه او بموافقه
هذين … الميت في قبره كالمصلي فيجب توجيهه الى
القبله لان التوجه الى القبله شعار الاسلام وفيه اعلام
باسلام الميت وسن كونه عن الايمن لان جهة اليمين اشرف
ولم يجب ذلك كما لا يجب في صلاه المضطجع فانه لو صلى على
جنبه الايسر صح لحصول التوجه بوجهه الى القبله كما يجب
غسل اليدين في الوضوء ويسن تقديم اليمنى ولو قدم اليسرى

جاز

جاز وكذا في الرجلين والله اعلم من كتاب الزكاه
اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فتلفت واحده قبل
الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد ان يجعل بنت المخاض
عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ ثم الاعطا كما قلنا في
بنت المخاض اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابله ستا
وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من استرداده
على ما تقرر ولا يكلف لاجزاء بنت مخاض عن الاربع شياه
لحلولها في ست وثلاثين فلا يجري اجاب نعم يجري
مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجري
عن خمس وعشرين فما دونها واخراج بنت مخاض وقت
اخراجها لا يجري عن ست وثلاثين والله اعلم مسئله
جزموا بعدم اجزا نصفي شاتين في الزكاه وترددوا في
اضحيه شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفهما وفي
اعتاق نصفي عبدين عن الكفاره اجاب المقصود
في الزكاه انتفاع الفقير بالدر والنسل ولا يحصل كمال
الانتفاع بالتشقيص بخلاف الاضحيه فان المقصود
اطعام اللحم واما العبدان فان لم يكن باقيهما حرا لم يجز

لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الجزئيه والدليل على ان
المقصود كمال الشاه انه في خلطه الجوار ليس للساعي ان
ياخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا بل ياخذ شاة كامله منهما
ولهذا لا يوخذ في ما بين من الابل الا اما الحقاق او بنات
اللبون لئلا يودي الي التشقيص بخلاف الاربعمايه والله
اعلم

من كتاب الصوم

مسله اذا صام يوم عاشورا
عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم
او لم ينو فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسا على التحيه
ام لا يحصل لعدم تكرره بخلاف التحيه

اجاب نعم
يحصل ثواب صومه كما اذا نذر صوم الاثانين ووافق يوم
عاشورا يوم الاثنين فيصومه عن النذر ويحصل له ثواب
صومه عنهما وكما لو اغتسل يوم الجمعه عن الجنابه فانه
يحصل له ثواب غسل الجمعه على الصحيح نواه مع الجنابه
او لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه من ذي رحمه او
محرمه فانه يحصل له ثواب الصدقه والصله كما ورد في
الحديث الصحيح

مسله ذكرتم في حاكم التمييز فيما اذا
قلنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل

ذلك

ذلك اختيار منكم لما اشار اليه الرافعي بحثا وتفقها من
اختياره ذلك لانه افهم كلامه على ما نقله عن الامام وغيره
ان المسله ليست منقوله وان مقتضى قاعدة المذهب اعتبار
الارث بخلاف ما اشار اليه النووي واختاره ان المراد
به الوارث القريب او ذلك لسلطه ثم به في المذهب
فان المراد به القريب لذا نص عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وكان الرافعي لم يطلع عليه ثم قلتم وقيل القريب
فهل ذلك وجه مصرح به ام هو احتمال للامام فربما
وجهاء وكثار ون مثل ذلك

اجاب ما ذكرنا في كتابنا
التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت
فانا وافقنا الرافعي فيما قاله فهم من اختياره وهو القياس
ولو قلنا ان الولي هو القريب لدخل فيه من بعد من القرابه
من جهة الرجال والنساء وفيه بعد لتشبهه بالاجنبي
كابن ابن بنت خاله ام امه والله اعلم

مسله لو اتفق
ان شخصا من اوليا الله طار من المشرق الي المغرب بعد غروب
الشمس في المشرق فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم
يجز الشمس قد غربت هناك وهل اذا اتفق فوات العصر

لغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضا فيكون الاعتبار بالموضع الذي فيه
في المسلمين حل الفطر وثبت القضا ام بما استقر قبل ذلك
فهل يبني على مسئله المسافر في رمضان الى موضع ستانه
عيدهم وكان قد انتقل عن موضع بعض ان العيد سابقا
عن ذلك اجاب معاش حكم ذلك على الصيام هاذا لم
والله اعلم من باب الحج مسئله اذا جاوز الميقات
مريدا للاحرام ثم احرم ولم يعد فان عليه دما فذلك
الدم يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل هو بالاحرام
في تلك السنه سوا كان بحج او بعمره حتى لو لم يحرم بها بل
احرم في القابله باحد النسكين فلا شي عليه كما لو لم يحرم
اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين اجاب ان
احرم في تلك السنه بعد المجاوزه فعليه دم وان احرم
في السنه القابله فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي
كان يلزمه في السنه الاولى الاحرام منه او بما دونه
فان احرم منه فلا شي عليه وان احرم مما دونه فعليه
دم والله اعلم مسئله اذا فرعنا على ان سجر المدينه

يضمن

يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى خلع ثيابه قبل اطلاع الامام او غيره او يفصل
بين ان يقول انها لبيت المال او الفقرا فيجب او للسالب
فلا ام كيف الحال واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه
بما اقدم عليه المسلوب من القميص ام لا او يخرج على
من مال ابيه على ظن انه حي ولو جا سالبان معا
فتنازعا فهل هو لهما ام يقترع بينهما او كل من سلب منه شيا
ملكه وهل يستحب لمن راه ان يسلبه ام يباح ام يكره
اجاب نعم اذا فرعنا على ان شجر المدينه تضمن بالسلب
فقطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به غيره كما
في قطع شجر مكه وقتل صيد فانه يجب ضمانه وان لم
يعلم به غيره ثم يصرفه الى فقرا المدينه او بيت المال على
الوجهين ويسقط الوجه باستحقاق السالب بعدم علمه
وقت المباشره فانه يشترطها كما لو قال من رد على عبدي
الابق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع
لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فان هناك استحق
الابن بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بما شاهده

الاتلاف والتسلب وان طالبا معًا وقف القطع فهو
لمن كان الوجوح القتل اثنان استحقا سلبه والله اعلم
مسئله اذا احرم القاضي هل يمتنع نوابه عن العقد ام
لا فقد ذكر المحاملي في المجموع فيها ما لم اشف الصدر اجاب
اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز ان يحكم
لنبيه فليس بمنزله مستنيبه في كل الاحوال والله اعلم
مسئله قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع
قبل كتاب الصلاة ان ابا زيد المروزي وبعض الاصحاب
قالا بوجوب اتمام الطواف على من تلبس به ثم غلطهما اهل
في المسئله ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما اجاب
الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب
في الحج والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة
تطوعين لانه يجب اتمام كل واحد منهما اذا احرم به بخلاف
التطوع بالطواف فانه لا يجب اتمامه الا اذا بدا به والله اعلم
مسئله اذا قتل صيدًا او اختار من احد الخصال اخراج
الطعام قالوا تفرقه على ثلاثه مساكين فصاعدًا لانه قد امر
بجمع ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثه وذلك في قوله تعالى

او

اوكفاره طعام مساكين لكنه قد ورد في كفاره الاتلاف في الحج
اعطاوها لجمع معتد لكونهم سته لكل مسكين نصف صاع
فلم لا يحمل ذلك المطلق من الجمع على هذا المقيد لانه قد تقرر
ان مثل هذا يحمل فيه اجاب التفرقه على ثلاثه مساكين
هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى او كفاره طعام مساكين
ولا ينقص عن ثلاثه لان اقل الجمع ثلثه وله ان يزيد على
الثلاثه كما في الزكاة والوجه الثاني ان يعطي كل مسكين
مدًا من غير زياده ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد
كل مسكين مدًا من غير زياده ولا نقص وهو القياس على
كفاره اليمين ولكون الصوم بعدد الامداد لو اختار
الصوم والله اعلم من البيوع الى النكاح مسئله
هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم
صحه بيع المتناجر من متناجر الذي قد انكر عليه قديمًا
وجدنا هل تثبت حكايته في غير كلام الملك محمد بن يحيى في
المحيط ام لا اجاب لا يعرف ذلك لغيره من ذكر بل ذكر
ابن يونس في شرح التعجيز قال مشارك الكلام وله البيع في
الاصح لانه تصرف في الرقبه كالعتق ووجهه من التناجي

اولى بالصحة ولانه لا حاجة دونه كالبيع من الغاصب والقول
الثاني لا يصح اما من المناجز فلاشكال امر الاجازة وقد
اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحة انتهى كلامه
والله اعلم مسئلة هل يكره شرى الجواري المحرم ام لا
وهل يفرق بين ان يكون للتسري او الخدمة في الكراهة
والحرمة ام لا اجاب لا يكره شرى الجواري المحرم
سوا كان الشرى للتسري او لغيره لان الجارية المبتاعة
لا تصير سرية بمجرد الشرى ولا تتعين ما اشتريت للاستمتاع
ولا يكون سرية الا بالوطي والانزال والله اعلم مسئلة
اشرتم رضي الله عنكم في التمييز الى ذكر خلاف في ان الرد
بالعيب ليس على الفور فهل قايل ذلك يقول بانه لا امد
له او له امد وهو معزي الى من من الاصحاب اجاب
اما قولكم ان في التمييز ذكر خلاف في ان الرد بالعيب ليس
على الفور فهذا ليس في التمييز واما الذي في التمييز ذكر
خلاف فيما اذا اطلع في المصراة على عيب التصرية قبل مضي
ثلاثة ايام بان اخبر او ثبت بينة فهل له الرد على الفور
او الى انقضا ثلاثة ايام فيه وجهان وهذا خلاف مشهور

في المذهب ذكره الرافعي وغيره والله اعلم مسئلة
هل يجوز بيع القصب مستترا بالقشر الاعلى ام يمتنع كالباقلي
اجاب ان كان بعضه ظاهرا فهو كبيع الشعير والارز
وان كان كله مستترا فهو كبيع الخشب في قشره للبناء
مسئلة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر ثمن العبد
ثم علق كل واحد عتقه على ما ادعاه الاخر وتحالفا وفسخ
البيع ورجع العبد الى البايع فالعتق يقع عن البايع او
المشتري اجاب يعتق عن البايع بعد التحالف
والفسخ لانه معترف بعتق العبد على المشتري بمقتضى
دعواه اعني البايع ولان المشتري علق عتقه على كذب
نفسه وصدق الاخر والبايع معترف بكذب المشتري
وصدق نفسه فيكون اعترافا منه بعتق العبد على المشتري
فاذا انتقل اليه بالفسخ حكم عليه بحريته كما لو اقر
بعتق عبد في يد زيد ثم اشتراه منه كان ذلك شرا من
جهة البايع لان الشرع صدقه وفدا من المشتري وحكم
عليه بحريته لسبق اعترافه بذلك اللهم الا ان يقول
البايع بعد ذلك الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه

صادق عند تعليقه عتق العبد بكذبه وقلنا لا يحنث الجاهل
وهو الاظهر فلا يعتق واما تعليق البايع عتق العبد على
كذبه وصدق المشتري فلغو لا اعتبار به لانه علقه قبل
عود الملك اليه والله اعلم مسئله اذا اشترى شيئا
شرا فاسدا ثم تلف عنده وكان من ذوات الامثال فان
اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمه وكذلك اطلاق صاحب
التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب التجريد قال
صورة هذه المسئلة فيما اذا لم يطالب البايع بالعين بعد الفسخ
فلم يردها حتى تلفت فانه اذ ذاك يكون غاصبا فيضمن
بالمثل ام لا فرق لكن ابن يونس قيد كلام الشيخ في قوله
ضمنه بالقيمه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان
مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشا فعي
فانه قال في كتاب الام في السلف اذا اتلف المسلم فيه سلما
فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمه
ان كان متقوما وهذا نص صريح في المقصود ونقل ابن
بشار عن نص الشافعي فيما اذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح من
غير شرط القطع انه يضمن بالمثل ان كان مثليا ولا ارى له

مثلا وبالقيمه ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذه النصوص
وهو غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القا عده
المستقره من ضمان المثلي بالمثل فهل صرح احد بموافقة ذلك
او بمخالفته وما الدليل عليه اجاب اطلاق الجماعه
الرافعي وغيره كما ذكرتم يقتضي ضمانه بالقيمه والامر كما نصوا
عليه ولا فرق بين ان يطالب البايع بالعين ام لم يطالب وتو جيه
ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثل انما يضمن
بالمثل دون القيمه اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضه
كالمغصوب فان كان مضمونا على وجه المعاوضه كالمقبوض
للسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون
المثل واما تقييد ابن يونس كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمه
بما اذا كان متقوما فالظاهر انه الحق ذلك بما ذكره الشيخ
والقاضي الماوردي في العاريه فانهما قالا ان قلنا ان العاريه
يضمن ضمان المغصوب وكانت مثليه وجب مثلها وان قلنا
يضمن بقيمته يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمه ولا يصح
ذلك والفرق بين العاريه والبيع الفاسد ما ذكره
القاضي الماوردي فيما تقدم وهو ان المثل انما يضمن بالمثل

دون القيمه اذا لم يكن مضمونًا على وجه المعاوضه كالمغصوب
فان كان مضمونًا على وجه المعاوضه كالمقبوض للسوم
او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمه دون المثل
والحاصل ان المضمون بعقد معاوضه او ما في معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل لتعين ما يقابل به في
العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد
لا بمقابل رضي به المالك فاذا اسلك به مسلك المغصوب
جرى على قاعده ضمان اليد وتلخيصه ان يرد الامر في
ضمان العاريه وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد
الى الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وانما وجبت في
البيع الفاسد قيمته يوم القبض وفي المستعار قيمته يوم
التلف اذا لم يلحقهما بالمغصوب لانه يلزم من العاريه اذا
اعتبرنا يوم القبض يضمن الاجزاء التي انمحقت بالاستعمال ل
وانتفا ذلك في المأجور بالسوم والبيع الفاسد ويمكن
ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
في الام في السلف وبين البيع الفاسد والسوم انه في
البيع الفاسد والسوم ورد العقد على عين معينه فلم

العقد به وتحققت العوضيه بخلاف السلم فانه لم يرد
صحما على عين معينه فلم يتحقق العوضيه في عين بعينها فهو
اذا كان فاسدًا فانه يكون ابعد من كل وجه فيكون
كالمغصوب ولهذا لو اطلع على عيب في المقبوض سلمًا له
رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب في المبيع رده وفسخ
البيع وليس له طلب بدله والله اعلم مسئله لو اشترى
عينًا وباع نصفها لبايعها ثم اطلع على عيبها فهل له رد النصف
الثاني على البايع لانه تفريق عليه في الحقيقه او لا لانه
اشتراه كاملًا ويرده ناقصًا اجاب هذا ينبني على
القولين فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع
على عيب في الاخر وهما مبنيان على القولين فيما اذا اطلع
ظ على عيب في احدهما وهما في ملكه هل له افراده بالرد والا
في هذه الصوره ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع
احدهما اولى بالجواز وفي الصوره المسئول عنها وهي فيما
اذا باع بعض المبيع للبايع اولى بالجواز فيما اذا باع من
غيره لا سيما اذا كان المبيع مشاعًا والاظهر في ذلك كله
عدم الصحه والله اعلم مسئله اذا قال لغيره هذا

لنصفك لم لا يخرج هذا على انه من باب التعيين بالبعض
عن الكل فيصح او من باب السرايه فلا لانهم جزموا
بعدم الصحه اجاب لا يصح لان نصف الادمي ليس
اهلا للخطاب ورد الجواب فلا نذر منهم فهو كما لو قال لعنت
من اجلكما فانه لا يصح واما التعيين عن الكل بالبعض
فمجاز فلا يعدل اليه عن الحقيقه مع غلبتها وليس كالعتق
والطلاق فانهما يقبلان السرايه بخلاف البيع والله اعلم
مسئله قول الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب
الذي ليس بعقور زاد في الروضة انها كراهه تنزيه فعمن
اخذ الجواز فان المصنفات ما هي ساكته عنه ومصرحه
بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع لا
خلاف في انه حرام وان كان قد وافقه في الجواز فمن
نص على الجواز بينوه واصحا اجاب قوله في الروضة
ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف لما قاله في شرح مسلم
فانه قال العلما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان
الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان
فيه منفعه من المنافع المذكوره ام لا وعني بالمنافع الزرع

والماشيه والصيد وحفظ الدروب على ما حكاه ثم قال
وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب
منسوخ قال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الكلاب مره ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر
الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل
الاسود البهيم وهذا كان في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم
مسئله اذا اقتسم رجلان شجرا فوقعت اغصان شجره
في هوا نصيب احدهما من ملك الاخر وهل له تكليفه
ازالتها ام لا اجاب ان كان القسمه وقعت على هذه
الصفة فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير
هذه الصفة ثم تجددت فله تكليفه ازالتها فان لم يزلها
فله قطعها والله اعلم مسئله اذا وصل غصنا من
شجرته بشجره غيره فاتصل الغصن بالشجره فاثمر الغصن
فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجره اجاب رحمه الله
تكون ثمرته بينهما مناصفه لانه حصل من ملكيهما كما لو
كانت بينهما مشاعه وكمثل شجره نبتت بنفسها بعض اصلها

نبتت في ملك شخص والبعض الآخر في ملك آخر فإنها تكون
بينهما والله أعلم مسألة لو كان له داران في إحداهما
شجرة فتدلت أغصانها على الأخرى فاشترى شخص الدار
التي حصلت فيها الأغصان ثم انتشرت الأغصان
زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب
الشجرة بالقطع لأن هذا الزائد لم يرض به أم ليس له
ذلك لأنه دخل على أنها منتشرة فهو كالموت بمرض
سابق وعيب أجاب له مطالبة البائع بإزالة
ذلك لأنه لم يرض إلا بالموجود فإن قيل شراؤه كذلك
إقدام منه على نموه قلنا نموه غير منضبط بل لو قال رضيت
بما يمتد من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت أخرانه
وعند بل لو صالح على إبقاء الممتد في هواء أرضه لم يصح
ذلك لأنه منع هواء بلا أصل والله أعلم مسألة إذا
أسلم في حلي هل يصح أم لا وهل يفرق بين أن يكون مباحًا
أو محرمًا أجاب يجوز السلم في الحلي إذا كان منضبطًا
بالصفات ولم يكن تمام الغرض وجوده ولم يكن العوضان نقدين
وإن كان الحلي محرمًا لم يجز السلم فيه كما لا يجوز بيعه وكما

لا يجوز بيع أواني الذهب والفضة وكما لا يجوز بيع آلات
الملاهي والسلم فيها وأما ما نقله في الروضة من زياداته
عن القاضي أبي الطيب من جواز بيع آنية الذهب والفضة
لأن المقصود الذهب فينبغي أن يكون مفرعًا على جواز
اتخاذه والصحيح عدم جوازه ولهذا قالوا لا يغرم كاسرها
ولا أجرة لصانعه وقالوا إن آلات الملاهي لا يجوز بيعها
وإن عد رضاضها مالًا على الصحيح في الجميع تفريعًا على
عدم اتخاذه والله أعلم مسألة هل يجوز أن يكري أثوابًا
فيها زينة لوضعها على نعش الميت فإن حالة الميت منافي
ذلك أجاب إن كان فيها صورة حيوان لم يجز وإلا
جاز مسألة هذا الذي ادعى الشيخ أبو إسحق رحمه الله
في المهذب من أنه يجوز أن يقرض شيئًا في ذمته ثم يعينه
بعد ذلك ويصح هذا التعيين ويقع عن جهة القرض
فهل له على هذه المقالة موافق من الأصحاب أو مخالف
فإن في النفس من صحتها أشياء وقد كشفت فلم أجدها في
غير كلام صاحب البحر فإنه ذكر صحتها ثم عزا بعد ذلك
إلى المهذب ثم على تقدير صحته هذا أصل يعدي ذلك إلى

الرهن اجاب في صحة ما نقله في المهذب نظر وذلك اذا
صح هذا النقل عن المهذب ولم نعلم له مخالف رجع اليه لان
المذهب نقل ولا يتعدى ذلك الى الرهن لانهم قالوا فيما اذا
باع بشرط ان يرهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون
معينا والله اعلم مسالة نقل الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه في ان
الدين هل يجب اداوه على المديون من غير مطالبة به ام
يتوقف على الطلب ولم نر حكاية الوجهين فيما وقفنا
عليه الا الان للامام قال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد جزمه فان الادا لا يجب الا مع طلبه وقد يقول
الفقيه من عليه دين حال يلزمه اداوه وان لم يطالبه
صاحبه اجاب الفقيه في ذلك انه لا يجب اداوه
على الفور الا اذا خاف فوات ادايه الى المستحق اما
بموته او بمرضه او بذهاب ماله او خاف موت المستحق
او طالبه رب الدين به او علم صاحبه اليه وان لم
يطالبه فانه يجب في هذه الصورة اداوه على الفور بل

وجوبا

وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق
الوقت والله اعلم مسالة اذا احال بدين له به
رهن او كفاله فهل ينتقل الدين الى المحتال مع وصف الكفاله
او الرهن لان ذلك صفة من صفات الدين ام لا ينتقل
لان الراهن والكفيل قد رضيا بشخص دون شخص
اجاب نعم ينتقل الدين الى المحتال بصفة الكفاله
والرهن كصفة الاجل والحلول ولا يعتبر رضى الراهن
والكفيل كما ينتقل الدين الى ورثة الداين وورثة
ورثته بصفة الرهن والكفيل من غير اعتبار رضا هما
اما لو احال المديون الداين بالدين الذي به رهن
او كفيل فقبل الحواله فانه ينفك الرهن والكفيل
لبراة ذمة المحيل والله اعلم مسالة هذا الخلاف
الذي في التنجيز فيما اذا نجز الوكاله وعلق التصرف
في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله
كلها ليس فيها شي من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرح
بانه لا خلاف فيه وهذه العباره من الامام الرافعي
عزيز الوقوع لا تصدر الا بعد اطلاع عظيم وكشف كل

مستند في ذلك ابهام كلام الوسيط في حكايه الصحه
عن العراقيين والشيخ ابي محمد فانه قد يتوهم ان عبرتهما
خالف ام هو خلاف محقق اجاب اذا نجز الوكاله
وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهايه بالخلاف
فقال لو قال اذا جا راس الشهر فقد وكلتك ببيع هذا
العبد واحسن الطرق عندنا تخرج ذلك على الخلاف
وكان يقول اذا قال وكلتك الان تبيع عبدي ولكن
لا تبعه حتى ياتي راس الشهر فالوكاله صحيحه والتصرف
يتاخر الي مجي الشهر وقال بعد وفي كلام العراقيين
رمز الي انه لا فرق بين تعليق الوكاله وبين تعليق
التصرف بالوكاله وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في الغايه ولو نجز التوكيل وعلق التصرف
جاز ولا يتصرف قبل وجود الشرط ورمز العراقيين
الي تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكاله
مع التصرف فيحمل قول من قال بالخلاف اي على المشهور
فيكون في المسله طريقان طريقه قاطعه بنفي الخلاف
وطريقه مثبته للخلاف وقال الشيخ ابو سعد بن ابي عصرون

في

في اختصار للنهايه ولو قال وكلتك الان بيع عبدي
لكن لا تبعه حتى ياتي راس الشهر صحت الوكاله وتاخر
التصرف الي مجي الشهر ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق
بين تعليق الوكاله وتعليق التصرف بالوكاله وهو حسن
فقوله وقيل تصريح بالخلاف والله اعلم مسله لو
وكله في طلاق زوجته طلاقا مبهما فهل يصح ذلك ام لا
اجاب ان كان المراد انه قال له طلق واحده
من زوجاتي فطلق الوكيل واحده معينه فانه لا يصح
فلا اثر للتوكيل كما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق
احدى الزوجات مبهمه فطلق واحده معينه والله اعلم
مسله اذا وكل يهودي نصرانيا في قبول نكاح
يهوديه فهل وجد تصريح في المسله ام لا فان الرافعي
قد اشار الى تردد راى من عند نفسه اجاب
نص سوا اسلما او اسلم او ترافعا الينا فانه نقر النكاح ح
ولا نظر لعدم الصحه الحاده وقد نص الرافعي انه لو
وكل المسلم كافرا في قبول نكاح كافره صح ولم يحك
خلافا والله اعلم مسله اذا استعار عبدا ليرهنه في الضمن

سابه كما قالوا في ضمان اتلاف الدابه او لا يضمن لانه
لم ياخذ العبد مستعملا للثياب بخلاف الاكاف فاجاب
لا يضمن بانه بخلاف اكاف الدابه والفرق ان الاكاف
احق ليستعمله او الثياب او الثياب يستعملها العبد والله
اعلم مسئله رجل اقر من نسل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي
الله عنه واراد ان يقيم على ذلك بينه فهل يمتنع قبول
دعواه وبينته لكونه مكذبا لاصله الذي لو كان حيا ولده
لما رجعنا الا اليه ام تسمع اجاب ان ثبت انه ابنه
باقراره او بينه فلا تناقض الا اذا كان الاب قد ادعى
انه من نسل عمر من جهه الابا وادعى الابن بعد ذلك
انه من نسل علي من جهه الابا فلا تسمع دعواه حينئذ
وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق
وادعى الابن انه من نسل علي فلا تناقض لاحتمال ان
يكون الاب من نسل عمر من جهه الامهات فتسمع دعواه
وبينته والله اعلم مسئله اذا كان له حصه مشاعه
فاوقفها مسجدا فهل يصح الوقف ام لا واذا صح فهل يجوز

عبورها

عبورها جنبا ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا اجاب
ان كان يمكن قسمته وجعله مسجدا ولو لم يكن يسع
واحدا جاز وصح والا فلا واذا قلنا بالصحه جاز مكث
الجنب فيه قبل القسمه كما يجوز للمحدث حمل المصحف
مع امتعة والله اعلم مسئله اذا قال وقفت ثلث
هذه الدار على زوجتي والباقي على اولادي فان انقرضوا
فعلى عتقاي فانقرض اولاده وكانت الزوجه معتقه له
فهل تشاركهم في ذلك ام لا فانها قريبه مما قاله الرافعي
فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقرا وكان زيد فقيرا
فانه لا ياخذ اجاب نعم يصرف الهامس نصيب العتقا
كما لو قال وقفت ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على
عمي وبعد عمي على اقرب العصبات فانه يصرف الى الاخ
لانه اقرب العصبات اليه ولو كان صوره المسئله وقف
على زوجتي ثلث الدار والباقي على عتقاي وكانت زوجته
معتقه فانه لا يصرف الهامس نصيب العتقاء لان العطف
يقتضي المغايره كما لو قال في الصوره المستشهد بها وقف
ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على اقرب العصبات الي

فانه يصرف الى العم ولا يصرف الى الاخ وهل الصورة
في وان الصورة التي ذكرها الرافعي فيما اذا اوصى
لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا انه لا ياخذ
لاشتراكهما في العطف بخلاف الصورة المسئول عنها ولهذا
لو قال وقفت على الفقرا وهو فقير لم يستحق من الوقف
شيئا اذا قلنا بعدم صحة الوقف على نفسه ولو صار فقيرا
بعد ذلك استحق والله اعلم مسئلة لو قال وقفت
على فلان وفلان ما عاشا فمات احدهما هل ينقطع حق صاحبه
بموته اذ مدلول اللفظ استحقاق كل واحد بشرط حياة
صاحبه وقد فقد احد الشرطين او يستحق وقوله ما عاشا
يصلح مقتضى الحال من استحقاق كل واحد في حياته ولو
لما ذكر لعل [illegible] بقي الاخر على استحقاقه ولم ينقطع
حقه بموت صاحبه وينتقل نصيب صاحبه اليه كما
لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
والله اعلم مسئلة اذا ارد الصبي العبد المجعول عليها
حلالا هل يستحق الجعل ام لا يقتضي اطلاقهم الاستحقاق
لكن نقل عن الحاوي انه نص في كتاب الجهاد على انه لا

يستحق

يستحق وانه علله بانها عقد فلا تصح منه وامعنت النظر
فيه فلم اجده وهل صرح احد بخصوصها وما الذي يظهر
فيها اجاب نعم يستحق الجعل كما اذا قال الصبي خط
لي هذا الثوب ولك اجرة او قال ولك من الاجرة كذا فاشتغل
استحق ويحتمل انه يستحق اجرة المثل كما لو عقد الاجارة
مع صبي على عمل فاذا عمله الصبي استحق اجرة المثل على
المستاجر والله اعلم مسئلة اذا خلف من النسا
من لا يرث الا بالتعصيب وخلف بعض عصبتهن فالمذكورون
العصبة ارثهم انفسهم وهل يمنع ارث النسا اذ لا يرث
الا بعالمين يشاركه من عصبتهن او يرثن لان اعتراف
الغير انما يبطل ما نسب له لولا الانكار لا يبطل حق شخص
اخر وهو الظاهر الاحتمالين اجاب اذا اقام النسا
بينة ان العصبة المنكرين وارثون ثبت ارث النسا
ولا يلتفت الى انكار العصبة الارث فلا يثبت
المنكرين لاندفاعهم النسب وينصرف الى النسا ما كان ينصرف
اليهن لولا الانكار وينصرف الباقي الى غير المنكرين
العصبات هذا اذا لم يثبت العصبة انه مانع من موانع

الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا يعصب
كما انه لا يحجب وانتقل الحق الى غير النسا من العصبات
والله اعلم و [illegible] اذا اراد
ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه وهل يجوز
ذلك ام يمتنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن اياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن البارى سبحانه
وتعالى بان جعل ذلك من جنس ما يولف فان جوزنا وهو
المذكور فى شرح الوجيز المعزى الى ابن يونس فيتفرع
عليه اشيا منها انه هل يجبرها على ملازمة المسكن ام لا
وهل له منعها من التشكل فى غير صورة الادميين عند
القدرة عليه لانه قد يحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها
فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها
عن موانع النكاح ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم
ام لا وهل اذا راها فى صورة غير الذى الفها فادعت
انها هى فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف
الانسان بما العزوة من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات لغيره ام لا [illegible] لا يجوز له ان يتزوج

امراه

امراه من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين قوله تعالى
فى سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفى
سورة الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال
المفسرون فى معنى الايتين المعنى جعل لكم من انفسكم
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال لقد جاءكم رسول
من انفسكم اى من الادميين ولان الى كل نكاح بنات
العمومة وبنات الخؤولة فدخل فى ذلك من هى فى غاية
البعد كما هو المفهوم من اية الاحزاب فى قوله تعالى
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك
ع والمحرمات غيرهن وهن الاصول والفروع وفروع
اول الاصول واول فرع من باقى الاصول كما فى اية
التحريم فى النسا فهذا كله فى النسب وليس بين الادميين
والجن نسب واما الجن فيجب الايمان بوجودهم وقد
صح انهم ياكلون ويشربون ويتناكحون وقيل ان ام
بلقيس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل فى
المجامعة اذا لم يذكر اسم الله ويبرك فى المراة وقيل هو
المراد من قوله سبحانه وتعالى وشاركهم فى الاموال

والاولاد وهو المفهوم من قوله سبحانه وتعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وفي الحديث في سنن ابي
داود من حديث عبد الله ابن مسعود انه قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك
ان يستنجوا بالعظم او روثه او حممه فان الله جاعل لنا
فيها رزقا وفي صحيح مسلم فقال لكم كل عظم ذكر اسم
الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة
علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري
من حديث ابي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروثه
قال هما طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم
الجن فسالوني الزاد فدعوت الله ان لا يمروا بعظم
ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما والله اعلم مسئلة
اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد
بالمهر المذكور في صيغة الايجاب ويجعل مقدرا كالبيع
ام ينعقد بمهر المثل اذ لا يشترط في قبول النكاح ذكر
الصداق بل يصح ان يعري ويجب مهر المثل وهذا لم يتبين

هذا المال المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر
المال [illegible] اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على
الصداق الذي ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه
جاز ان يكون قبله على دون المسمى ولا تكون القبول
مطابقا للايجاب كما لو صرح به فيما اذا قال زوجتك
على مائة فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح وكما لا
يصح اذا اذنت لوليها على مائة فزوج بخمسين وان
نوى القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان الشها ده
شرط في النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على النية
بخلاف البيع والله اعلم مسئلة اذا استشير في امر
الخاطب وعلم المستشار منه مساوي فهل يجب ذكره
كما قالوا في البيع ام يجوز خاصة وهو الموافق لعباراتهم
اذ لم يذكروا الا الجواز خاصة وعلى هذا فما الفرق
لا يجب على المستشار ذكر ما يعلمه من مساوي
الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان
البايع متعاطي البيع ويتعلق به بخلاف المستشار فانه
ليس متعاطي النكاح ولا متعلق به والله اعلم مسئلة

اذا استشير في امر نفسه وعلم منها مساوي فهل يستحب
له ذكرها ام يجب ام لا ينبغي ذكرها اصلا وستره علي
نفسه اسب اجاب ان كان استشير في امر الزواج
وكان فيه شي من العيوب المثبته للخيار وجب ذكره
للزوجه وان كان مما تقلل الرغبه كسو الخلق والشح
وعيب لا يثبت الخيار فيستحب له ذكره وان كانت المساوي
من المعاصي فيجب عليه التوبه من ذلك في الحال وستره
علي نفسه وان كانت الاستشاره في ولايه فان علم
من نفسه عدم الكفاه او الخيانه وانه لا يطاوعه نفسه
علي تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا
للولايه ويقاس علي ذلك نظاير والله اعلم مسله
اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطي حكم الاحرار
في الجمع بين اكثر من امراتين ام الارقا ام التوزيع ان
امكن لمن نصفه وربعه حر وربعه الباقي رقيق فهل
ينكح ثلثا ام لا اجاب لا يجمع بين اكثر من امراتين
فانه ليس له حكم الاحرار كما انه لا يرث ولا يلزمه الجمعه
فهو كالقن في ذلك كله والله اعلم مسله اذا وكل

يهودي نصرانيا في قبول نكاح يهودية نفذ منه في الوكاله
ومحلها هنا والله اعلم مسله هذا الذي يقوله ابن
الصلاح في فتاويه من ان الخلاف في الدف والشبابه انما
هو حاله الانفراد فاما حال الاجتماع فلا خلاف فيه
عندنا في التحريم فمن اين له الاتفاق علي ما قال فهل
صرح احد او اشار اليه فان في النفس منه شيا وقد
رايت للشيخ عز الدين بن عبد السلام تصريحا بان الخلاف
ايضا في حاله الاجتماع اجاب هذا الذي قاله
الشيخ تقي الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم
من وافقه علي ذلك وهو بعيد في القياس لان من
قال بالاباحه في حال الانفراد فمجرد اجتماع مباحين
لا يقتضي تحريما والله اعلم مسله الصداق الحرير
الذي منعه النووي في فتاويه هل المراد به الكتابه
فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز
اتخاذه اذا اكتب فيه النسا او الصبيان ففيه نظر اذ لا
يزيد علي خياطه الرجال الحرير والاوجه تمنعه وان
كان المراد نفس اتخاذ الصداق للمراه وانه هو الذي

بمنع من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه النسا وهو
الظاهر من كلام ابن عبد السلام في الفتاوي الموصليه
ففيه نظر ايضا لان المراه لا يمنع عليها استعمال الحرير
ولا مرسه على راي النووي فما وجه منعه ومن قال
غيرها بتجويز ذلك او بتحريمه اجاب اما كتابة
الكاتب والشاهد وكتابة القاضي على الصداق للمراه فجايز
وبه كان يفتي شيخي جدي وشيخه الشيخ فخر الدين بن عساكر
مفتي الشام وعليه عمل القضاة في الامصار والله اعلم
مسله شاة الوليمه هل يكون حكمها حكم شاة العقيقه
من اشتراط سلامتها عن العيوب المخله بالاضحيه ام لا
وهل يلغي سبع بدنه او بقره هنا وفي الاضحيه قد اشار
الرافعي في العقيقه الى الاكتفا به بحثا فيها ولكن فيه
نظر اذ قد يكون المقصود اخراج حيوان كامل وجود
صدقه وفدا عن هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا
لا يكسر لها عظم تفاولا بسلامه المولود اجاب
لا يحصل كمال السنه الا بما يجري في الاضحيه ولو ادام
نعمه او لعدم الشاه حصلت السنه ويجزي سبع البدنه

في العقيقه لكن الاولى شاه والله اعلم مسله
لو كان بين الداعي والمدعو عداوه فهل يكون ذلك عذرا
في عدم الوجوب ام لا اجاب ان كانت العداوه
دينيه كانت عذرا في عدم الوجوب والا فلا يكون عذرا
والله اعلم مسله اذا كان بعضه حر وبعضه
فهل يعطى في القسم حكم الاحرار ام الاما ام يوزع
اجاب يكون حكمها في القسم حكم الاما كما تقدم
في نظايرها قريبا والله اعلم مسله اذا وكله في خلعها
بمايه فخالع بمايه وثوب قال الرافعي كالوكاله في البيع وجزم
بصحته مع ان نظيره في البيع ان يكون من معين وهو
لا يصح فيه فان قيل قوله الشقاق يدل على عدم المال
فقد لا يكون ذلك موجودا اجاب يصح الخلع كما
ذكروه وذلك لانه وان كان صورة بيع للبضع بعوض
فهو في الحقيقه فدا لقوله سبحانه وتعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا
جاز الخلع مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع والله اعلم
من [illegible] مسله اذا وكله في الطلاق

ام لا اما المقول

فطلق الوكيل في زمن الحيض فهل يقع الطلاق
فيه فان المتجه عدم الوقوع فان الطلاق في ذلك الزمن
ممنوع شرعا فهو مستثنى في نظر الشارع والمستثنى شرعا
كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات الاجارة في
الزمن المطلق وغيرها اجاب ينفذ الطلاق كما
اذا طلق الموكل ولان تحريم الطلاق في الحيض لضرر
يتعلق بالزوجة وهو طول العدة ولا يتعلق بالزوج والوكيل
انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش
والله اعلم مسئلة قال الامام محوله اصحابنا على
ان الشرط مع المشروط وهو الموجب وكيف يستقيم مع
ان عدم الطلاق قد يجعل شرطا في وقوعه كما في قوله
ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق وكيف يجامع عدم الوقوع
اثباته اجاب ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا
لم يقع عليك طلاقي او ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق
هو امر وجودي لان معناه في قوله اذا لم يقع عليك طلاقي
فانت طالق ان سكت لحظة عن طلاقك فانت طالق وفي
قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق ان مت قبل طلاقك

فانت طالق فيقع في الصورة الاولى بعد لحظة وفي
الصورة الثانية قبل الموت بلحظة والله اعلم مسئلة
اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات فان
ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم تعين وتبعه
النووي وخالف صاحب الذخاير فقال بوقوعه على
الجميع وكان يفتي به بعض المشايخ المتاخرين لان وقوع
الطلاق على احدهما ترجيح بلا مرجح او على احدهما
مع قيد عدم التعيين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود
الا معين او في الذمة والطلاق لا يثبت فيها فما المختار
من هذين الرايين وهل قال احد من المتقدمين باحدى
باحدى المقالتين اجاب له ان يعين الطلاق
لمن شاء منهن والمسئلة منقولة في غير فتاوي ابن الصلاح
من كتب المذهب كشرح الوجيز وغيره واما منع ذلك
بانه وقوع الطلاق على احدهما مع قيد عدم التعيين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معين او في
الذمة فهذا ممنوع لانه اذا قال لزوجتيه احداكما
طالق وقع الطلاق على احداهما مع قيد عدم التعيين

ولعين بعد ذلك من شا وكتب المذهب صغارها وكبارها
بهذا مسحوبه والله اعلم مسئلة اذا طلقها في اثنا
الفصل قبل ان تقبضها كسوتها فهل يقال تستحق الجميع لبلد
انه اذا اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح او لو لم
تستحق لرجع او يقال تستحق القسط لما مر الا اذا لبس
نظير ما اذا اقبضها لان هنالك لما اتصل بالقبض لم يوثر
ما نظر بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب
واظنه صاحب الافصاح القول بموافقة الثاني الا
انه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع
عند القبض فالمسول الكشف عن هذه والامعان فيها
فانها وقعت واضطربت فيها الارا اجاب اذا
طلقها في اثنا الفصل قبل ان تقبضها كسوتها كانت دينا
عليه تطالبه بها وذلك مصرح به في الشرح الكبير
والروضة وهذا نصه قال ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت
او ابانها في اثنا النهار لم يكن له الاسترداد بل المدفوع
لورثتها لوجوبه باول النهار ولو ماتت او ابانها في اثنا
النهار ولم يكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه وفي كتاب

ابن كج له الاسترداد والصحيح الاول وبه قطع الجمهور
انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوة كالنفقة فقال
واصحهما ونسب الى النص يجب تمليكها كالنفقة وسوى
بين النفقة والكسوة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت
وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول
كل صيف وشتا فنقول كما ان الطلاق في اثنا الفصل
بعد قبضها الكسوة لا يوثر رجوعه عليها فكذلك طلاقها
في اثنا الفصل قبل قبضها الكسوة لا يوثر في سقوط ذلك
من ذمته كما في نفقة اليوم والله اعلم مسئلة اذا
قال ان لم تخبريني بعدد هذا النوى فانت طالق ولم
يكن قصد التمييز جزم الرافعي وغيره بان الطريق
في ذلك ان يذكر اعدادا مفصلة بحيث يغلب على الظن
دخول الحاصل في احد تلك الاعداد المذكورة فالذي
احوج الى ذكر هذه الاعداد كلها بل ينبغي الاكتفا باي
عدد كان ويحصل به البر وان كان كاذبا في ان النوى
المذكور على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبريني بمجي
زيد فانت طالق فاخبرته به كاذبة فانها لا تطلق لوجود

الاخبار بقدومه اذا المعلق عليه مطلق الاخبار والاخبار
لا يشترط فيه المطابقة وهكذا في الصورة التي نحن فيها
علق على الاخبار بعدده فتخبر باي عدد كان صدقا او
كذبا ويحصل البر اجاب ما ذكروه من ذكر الاعداد
لا بد منه فانه لو اخبرته بعدد واحد فقط ولم يكن عدد
ذلك النوى مثل ان كان تسعين فاخبرته بمائة او
ثمانين فا اخبرته بعدد ذلك النوى فلا يحصل البر
لان المراد ان لم تخبريني بتعيين عدد ذلك النوى فاذا
عينته مع غيره بان كان تسعين فقال ثمانين تسعين
مائة فقد اخبرته بتعيين ذلك العدد اذ المعلوم انه
ليس المراد ان تذكر اي عدد كان ولو قالت ثمانين او
قالت مائة لم يحصل التعيين فلا يحصل البر وكان كقوله
ان لم تخبريني بقدوم زيد فاخبرته بسفره او موته فانه
لا يحصل البر والتعيين اعم من التبيين لان التبيين ذكر
عدد المشار اليه فقط من غير ان يذكر معه عددا اخر
والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره وكان المراد بقوله
ان لم تخبريني بعدد هذا ان لم تتلفظي بعدده مجيره والله

اعلم

اعلم اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
طلقة ونصفا جزم الرافعي بانه لا يقع الا واحدة كما
اذا قال انت طالق وطالق فهذا الحكم صحيح ام لا ومن
تقدمه بهذا القول فان فيه نظرا كثيرا من جهة ان
قوله طلقة ونصفا مصدر معتبر لما اراده بقوله طالق
لان الطلاق الذي في ضمن طالق لما كان صالحا لكونه
بواحدة وبالكثيرين مراده به وازال ابهامه فهو اذا نعم
لما عساه الا يعرف الا به وهو ارادته باللفظ زيادة على
مدلوله عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع الثنتين
وقياسه على انت طالق وطالق لا يستقيم اذ كل واحد
من المعطوف والمعطوف عليه انشا به طلاقا بدليل عطفه
على الانشا وذلك معطوف على ما اريد به التفسير فهو
والمعطوف عليه مفسران لا منشآن فلا استحالة
لانه ما حصلا في زمن واحد وذلك منشآن لا مفسران ن
فهل صح احد بخلاف هذه المقالة لموحدة ام لا اجاب
ما جزم به الرافعي منه صحيح وذلك لان المعطوف في
حكم تكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو او اشتريت العبد

والثوب فاصله جا زيد جا عمرو فاشتريت العبد واشتريت
الثوب واستغنى بالعاطف على اعادة العامل وكذا
اذا قال انت طالق طلقة وطلقة وطلقة او انت طالق
طلقة ونصف طلقة فانه بمنزلة قوله انت طالق طلقة وانت
طالق طلقة وانت طالق طلقة وانت طالق نصف طلقة
فانه لا يقع في هذه الصورة سوى طلقة في غير المدخول
بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين عند
قوله انت طالق فانه تقع عليه ثنتان كما لو اقتصر على قوله
انت طالق وقال اردت ثنتين او ثلثا وقع الثلث في قوله
ثلثا وثنتين في قوله ثنتين سوا كان مدخولا بها ام لا
لانه اتى بالمصدر لبيان العدد من غير عطف والله اعلم

مسئلة صدر من حالف ما صفته والطلاق يلزمني
ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ولم يكن علق ايقاع
الثلث قبل ذلك على دخول الدار فاتفق ان دخلت الدار
فهل يقال لا يقع شي اصلا اذ لم يعلق طلاقها ولم ينجزه
وحلفه بوقوع الثلث عند الدخول لعواذ الدخول على
جديه ليس مقتضيا لذلك ام يقال تقع عند دخول الدار

بمقتضى

بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلاق ف
يلزمني حلف عليه ويكون الى تلك النسبة وهي وقوع
الثلث عند دخول الدار بالحلف عليها في طنه وان كانت
لا تقبل التمييز لان التعليق انشا او يقال يقع عند الحلف
بنا على التعليق بالمستحيل لانه حلف على ترتب الثلاث
على الدخول العاري عن تقدم جعله شرطا فيه ○

الجواب الصحيح من الاحتمالات الثلثة الثاني وهو
انه يقع عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار
فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه لان
هذا هو المتبادر الى الفهم لا سيما العوام فانهم لا يقصدون ن
غير ذلك لكن قولكم ان الانشا لا يقبل اليمين ممنوع لان
المقصود باليمين ههنا التاكيد ولهذا لو قال بعتك ان
شيت صح وان كان البيع انشا والانشا لا يصح تعليقه
لان البيع لا يصح الا مع مشيئة المشتري فكان اللفظ
به كالتاكيد بمقتضاه بخلاف قوله بعتك ان شا الله او
شا زيد فانه يمنع من صحة الانشا ووقع البحث في مسئلة
لما حججت في سنة تسع وثمانين بدمشق المحروسة بيني وبين

جماعه من الفضلا في التعليق بالمشيه فناسب ذكرها هنا
استطرادًا وهي ما اذا حلف علي فعل ماضٍ وقال والله
ما فعلت كذا ان شا الله وكان قد فعله هل يحنث ام لا
فاجابوا بانه يحنث ويلغو لانه لا يصح تعليق الماضي
علي المشيه لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه
فاجبت بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفاره لان التعليق
بالمشيه ليس تعليقًا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي
هو انشا والتقدير اقسم بالله ان شا الله وتعليق القسم
على المشيه يمنع من انعقاد اليمين ولهذا قالوا لو حلف
الماضي للمدعي عليه علي عدم مال ادعاه المدعي من جهة
كغصب او اتلاف فقال عقيب اليمين ان شا الله اعاد
القاضي عليه اليمين فان لم يفعل كان ناكلا ولم يكتف بيمينه
المعقبة بان شا الله فوافق عليه الايمه الحاضرون
رحمنا الله واياهم ـــــــ ذكر الرافعي في كتاب الطلاق
في التعليق بنفي التطليق فيما اذا قال ان سكت عن طلاقك
فانت طالق فطلقها ثم انه كف عن طلاقها ومضي زمن
يمكن فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها

وعزاه

وعزاه للبغوي وقال هنا ايضا لو قال ان تركت طلا قك
فانت طالق وطلقها ثم انه كف عن طلاقها لم تقع شي اخر
لانه لم يترك فما الفرق بين ان يعلق بالترك او بالامساك
فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقًا اخر انه
ممسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق الترك
فلا يصدق الامساك العرق بين المسلتين ان
قوله ان تركت طلاقك فانت طالق بمنزلة قوله ان لم اطلقك
فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق وارتفع
حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال
الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال انت
طالق الا اذا دخل الدار ثم دخل الدار فانه لا يقع الطلاق
المعلق على عدم الدخول لانه وقع حكم الطلاق المعلق
بالدخول واما قوله ان سكت عن طلاقك فانت طالق
ثم طلقها عقيب ذلك وقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق
لبقاء شرطه وهو التعليق على السلوب والتلفظ
بالطلاق او غيره لا يسمي سكوتا حال تلفظه واذا لم يسمي
سكوتا مطلقًا لم يسم سكوتا عن الطلاق لانه يلزم من

اسقا الاعم اسقا الاخص واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق
فيبقى التعليق على حاله فاذا سكت عقب المنجز بحظه وقع
المعلق والحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق
المنجز يسمى تاركا للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا
يسمى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز والله اعلم
مسئله اما الدليل على ان الاحداد واجب في عدة الوفاة
فان قوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها البته فان الاستثنا
راجع الى عدم الحل الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا
الوجوب والاصحاب لم يستدلوا الا به وفيه ما فيه
جواب الدليل على وجوب الاحداد هو الاجماع
والحديث فيه دلالة على انه لا يجب التربص اربعة اشهر
وعشرا ولا ينقص عنه لانه على تقدير المدة وفي حديث
ام عطيه رضي الله عنها المتفق على صحته في روايه ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراه فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعه اشهر وعشرا فقوله

فانها

فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر فانه ليس
المراد الاخبار عنها بذلك وانما المراد الامر لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء فان المراد امرهن
بالتربص بالاتفاق والله اعلم من كتاب النفقات
مسئله القولان في وجوب زايد النفقة على الزوج
في سنة القضا في الحج هل يجريان في زمن المضي في الا
الافساد في عام الادا ام لا اجاب لا يجريان في
الزايد بعد الافساد في عام الادا لانه في عام الادا
المضي لازم لها على كل حال سوا افسد عليها الحج ام لا
بخلاف عام القضا فانه سبب افساده ولو لم يفسد عليها
لم يلزمها القضا والله اعلم مسئله قال الغزالي
رحمه الله ان نفقه القريب تسقط بمرور الزمان اذا
لم يفرضها القاضي ثم ان القول بانها لا تسقط بفرض
القاضي الا مثا وتبعه الوجيز وتبعهم الرافعي ومن
تابعه من مختصري كلامه ولفظ الرافعي قريب من
التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا فرض القاضي
او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض نسخ الرافعي

افترض واقتراضه جائز في حق من لا يستقل به وحينئذ
يكون على وفق ما في التتمة وتهذيب البغوي والمحرر بالي
فانهم صرحوا انه لا يستثنى الا مسئلة الاستقراض
مع ان الاستثنا غير صحيح في الحقيقة لان ما تقرض
على من يجب عليه النفقة هي النفقة الواجبة لانها
تدخل في ملكه ثم سنا ولهما من يجب له كما لو كان من يجب
عليه النفقة هو المقترض والذي اذن في الاستقراض
وقد رايت في الاستقصا في شرح المهذب انها لا تستقر
ولو فرضها الحاكم وحكم بها وعزاه اليه ابن العاص
والى ابي علي الطبري وممن نص عليها ايضا ابو الفرج
نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي
في كتابه عدة المسافر وكفاية الحاضر ومحمد بن يحيى
في التمهيد ونقل ايضا عن البندنيجي في المعتمد وصرح
به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط ولد لك
ابن الرفعة مع اطلاعه لم يعزها الا للرافعي وفي
تصور تاثير الفرض نظر وذلك لان الفرض اما ان
يكون بمعنى الايجاب او التقدير او بمعنى اخر فان

كان

كان الاول وهو الايجاب كان تحصيلا للحاصل لانها
واجبة قبله ويلزم عليه بقا الامر على ما كان من
السقوط وان كان الثاني وهو التقدير لزم ان لا
يوثر الحكم الا بالنسبة الى القدر لا غير حتى انه يمتنع
على من يجب عليه وعلى من يجب له طلب الزيادة واما صفة
الوجوب من كونه تسقط فليس في الحكم تعرض اليه
فيبقى الامر على ما كان عليه من السقوط على ان التقد بر
ممتنع لانه ياتي الكفاية بالمعروف المنصوص عليها
في الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع ان الاعتقاد
انها ليست مقدرة فهذا محل في الحكم به وان كان الثالث
فلا بد من بيانه لينظر فيه هذا مع استيعاب اكثر الكتب
الموجودة بايدينا وليس ذكرها استثنا اصلا كالحاوي
والشامل والنهاية والبسيط والمهذب والتنبيه
والبيان والذخاير وشرح ابن يونس والعمد للفورا بي
وعللوا سقوطها بالمضي بانها وجبت لاحيا النفس على
وجه المواساة ولهذا لا تجب مع اليسار واذا كان
كذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه فلا معنى

لايجاب النفقه وبذلك علل صاحب الاستقصا سقوطها
مع فرض القاضي فقال لانها وجبت لاحيا النفس وسلامه
المهجه وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وكيف ذلك فقال
بانها لا تسقط مع ان نفقه القريب امتاع لا تمليك وقال
الامام وما يجب فيه التمليك وانتهى الي الكفايه استحال
مصيره دينا في الذمه واستبعد لهذا المعنى الوجه الصاير
الى ان نفقه الصغير لا تسقط بمضي الزمان وبالجمله في
تضعيفه فهذا المتقدم جميعه من المنقول والمعنى
يبطل القول بسقوطها ويقوي كون ذلك تصحيفا عن الفرض
بالقاف فهل صرح احد واوما الى شي من ذلك وهل
قال غير من ذكرت صريحا انها لا تستقر مطلقا الى
المذكورين ونقل البندنيجي ذلك كما نقل هذا الموثوق
به عن المعتمد فانها مسئله عمت بها البلوي وتوهم كثير
من الناس صحتها ــــــــــ هذا الذي قاله الغزالي
والرافعي عليه عمل القضاه في البلاد للحاجه اليه وذلك
لان الغالب فيمن يجب له النفقه اما ان يكون كبيرا في
السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه

قد يكون مماطلا او غايبا فيتعذر المطالبه بالواجب
كل يوم وقد يعطيه ما لا يكفيه فيحتاج الي فرض القاضي
وتقديره لرفع الحرج ودفع الضرر وربما ادي الي الهلاك
الشيخ الكبير والطفل الصغير فاذا فرضها القاضي سهلت
المطالبه والاستقراض عليه بخلاف ما لو لم يفرضها
ويقدرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفايه
المنفق عليه بحسب العرف والعاده كما تقدر المتعه
باجتهاده اذا لم يتفق الزوجات على تقديرها فيحصل
من اختلاف المصنفين في المسئله طريقان احدهما القطع
بعدم الفرض وهو القياس والثاني الفرض وهو الا
للناس قال القاضي الشيخ ابو سعد ابن ابي عصرون
في الانتصار له من كان له ابنان موسران واحدهما
غايب فان كان للغايب مال حكم القاضي بنصف النفقه
في ماله وان لم يكن له مال حاضر اقترض عليه ولو من
اخيه الحاضر فاذا حضر عليه بحصته فقوله حكم
القاضي بنصف النفقه ليس المراد انه كل يوم تتقدر
ويحكم بل المراد مره واحده والله اعلم من كتاب

مسئله العمياء هل تثبت لها الحضانه ام تكون الحضانه

عما اما لغا من استحقاقها اياها الا ان ذلك محل يا العلم

بما عناه ان تترتب عليه مفسدة فما تتعلق بالصبى لقصد

الى البير والى النار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان

مثل هذا قادح فالمسئول مما فيه من المنقول فاني تصفحت

كتبا لتبين فلم ار لها ذكرا للكتب الامام الرافعي ومصنفات

العزالي وامامه والشيخ ابي اسحق والماوردي في

الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمه والفوراني

في العمد وابن الصباغ وغير ذلك من الكتب ولم يتعرض

لها ابن الرفعه جواب لا يكون العمى قادحا في

الحضانه لانه شرط الحاضن اعمى او بصيرا والله سبحانه

اعلم مسئله هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر

اذا كان الغالب السلامه لان للولي عرضا في ذلك من

ترتيبه معه وتعليمه البيع والشرا او لا يجوز قياسا

على امواله فانها لا تركب في البحر لان فيه تغريرا كما

نقرر على المرجح في المذهب لان حرمه النفس اعظم من

حرمه المال فاذا امتنع من السفر بالمال لاجل ذلك فالمنع

من النفس اولى وهو الظاهر فهل في المسئلة نقل ام لا جواب

يجوز ان غلبت السلامه في البحر ذهابا وايابا وكان الولي

ابا او جدا دون غيرهما من الاوليا لكمال شفقتهما ودقيق

نظرهما في مصلحته ولهذا اجاز لهما قطع السلعه التي

تركها اخطر من قطعها وتزويج البكر الصغيره دون

غيرهما من الاوليا والله اعلم بنقل مسئله

اذا وجب على شخص قتل فقتل نفسه عما عليه فهل يسقط

اثم الجريمه الموجبه للقتل لانه قتل نفسا مستحقا

قتلها ولكن يلقى الله عاصيا نادما على ذلك لانه ليس

لاحاد الناس الافتيات على الامام في ذلك او لا يسقط

اصلا اذ ليس له الاستيفا ويلقى الله مطالبا بالجريمتين

ام يفصل بين حقوق الله وحقوق الادميين بالنسبه

الى حقوق تعالى اجاب لا يسقط اثم جريمة

القتل بل يلقى الله عاصيا اثم من قتل نفسين لان مستحق

قتله غيره وهو من له القصاص من الورثه او الامام

ويجوز ان يعفو وهذا كمن غصب ملك الغير وتصدق

به فانه ياثم بالاخذ وياثم بالتصدق اما ان كان الواجب

بلغ اخر المقابله

عليه القتل بحد من حدود الله فانه لا يجوز له ايضا قتل
نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا
لا يسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها الامام لانه يحتاج
الى النظر والاجتهاد لان حدود الله تسقط بالشبهات وقد
يخطي في حق نفسه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل
الانسان نفسه ولان الله ارحم بهذه الامة ان يجعل
توبة احدهم بقتل نفسه بخلاف عابد العجل من بني
اسرائيل ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر ماعزا
بقتل نفسه ولا العامدية بقتل نفسها والله اعلم مسئلة
هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وغيره
فهل صرح به احد بخصوصه فانه في الاذى ابلغ من
كثير من الحيوانات التي جعلوا بجواز قتلها اجاب
ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لم يجوز
قتله والله اعلم ومن مسائل الاضحية مسئلة ذكر جماعة
من الاصحاب ان الحمل عيب في الاضحية منهم صاحب
التتمة ذكره في كتاب الزكاة وفرق بينه وبين اجزائها
في الزكاة ان المقصود في الزكاة النفع وهي انفع بخلاف

الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكره ضيا
الدين بن درباس شارح المهذب في كتابه الاستقصا
وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي ابو الطيب في
الزكاة والنووي فيما اظن عن العبدري واشار اليه
العجلي فقول من يقول بانه عيب من مصنفي المتاخرين
ما مستنده فهل صرح احد بذلك ام لا وهل صرح غير
هولاء بالمنع ايضا ام لا اجاب الذي ذكره الجما عه
من ان الحمل في الاضحية عيب فانه متجه لانه ذكر الحا مل
لانهم قالوا في جزاء الصيد لو قتل صيدا حاملا قابلناه
بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل نقوم المثل حاملا
ونتصدق بقيمته طعاما والله اعلم ومن مسائل
الايمان والنذور مسئلة اذا حلف لا يكلم ولده فلا
فتجدد له ولد لم يحنث بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد
فلان فملك عبدا احنث بتكليمه فما الفرق مع ان كلا
منهما ليس موجودا حالة اليمين اجاب لا
يحنث بتكليم الولد المتجدد لان المحلوف عليه ليس
في قدرته تعاطي الولد ولا يمكنه بخلاف ما اذا حلف

لا يكلم عبد فلان فتجدد له عبد ففرق بين ما يمكن مما هو
في قدرة البشر وبين ما لا يمكن فلهذا لما قال زكريا عليه السلام
انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل
ما يشا وقال في حق مريم لما بشرها بعيسى قالت انى يكون
لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشا ففرق
بين ما يمكن وما لا يمكن فقال فيما يمكن حصوله من البشر
يفعل وقال فيما لا يمكن بل هو خارق للعادة يخلق
والحاصل ان العرف عند الاطلاق يتناول غير الموجود اذا
كان المضاف اليه قادرًا على تحصيله كغلام زيد وداره دون
ما لا يقدر عليه كولد زيد واخيه ويتناول الموجود سوا
كان مما يقدر على تحصيله او لا يقدر والله اعلم
قول الشيخ محيي الدين النووي في كتاب النذر في الشرح فرع النذر
مكروه للحديث الصحيح انه قال لا ياتي بخير فعل الكرامه
ذلك ذكر في كتب الاصحاب فان النقل متظافر على استحبابه قال
القاضي ما معناه ان النذر قربة فان ثواب الواجب اعظم من
ثواب غيره فقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
فيصير المندوب بنذره واجبًا وقال في التتمة لا تجوز الوكالة
في النذر لانه قربة وكذلك صرح الغزالي في الوسيط في
كتاب الكفارات قبيل الخصلة الثامنة والرافعي حيث
قال واذا نذر الكافر شيئًا ثم اسلم فاحد القولين انه لا يلزم
لان النذر وسيلة والوسايل لها حكم المقاصد واما الحديث
فقد يكون ذلك محمولًا على من لا يثق بنفسه الوفا بما التزم
او على غير ذلك ـــــ الذي عندي في ذلك انه
قربة لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه اي يثيب عليه ولان الله تعالى وصف الا برار
بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر قربة لم يمدح به الابرار
ولم يلزم الوفا به واما الحديث فمحمول على من يعتقد ان حصول
الخير واندفاع الشر حصل بالنذر واندفاع الشر حصل
بالنذر ولا يضيفه الى الله تعالى كما في قوله اصبح من عبادي
مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو
مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا فهو كافر
بي مومن بالكوكب قالوا فانه اذا قال مطرنا بنو كذا معتقدًا
ان ذلك علامة معتقدًا ان ذلك علامة للمطر وان ذلك من
فعل الله تعالى لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير

الكوكب جرم والله اعلم
اذا ثبت على الغايب دين وباع الحاكم عليه فلما قدم قال كنت
وفيت الدين او اعتقت العبد او بعته فهل يصدق بيمينه وينقض
بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه هذا بخلاف
المباشر بنفسه او بوكيله لانه منهم اجاب اذا
باع الحاكم في وفا دين الغايب فحضر الغايب وادعى انه وفى
او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك بلا بينة لانه متهم في
ذلك والاصل بقا الملك ولانه يودي الى عدم الاحكام
والله اعلم اذا كان شخص نايبا في جهتين
عن شخصين فهل له ان يرسل الطلب عن غريم من احداهما الى
الاخرى لانه نايب الحاكم في الجهتين فيجوز له الارسال
او يقال لا يجوز لان هذا النايب فرع عن ذينك وكل منهما
لا يقدر على الارسال الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك
لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز لاصله اجاب
ليس للنايب طلب غريم من احدى الجهتين الى الاخرى
والتعليل ما ذكرتم في السوال من عدم الجواز ولانه ليس
لكل واحد من مستنيبيه الزام الخصم بالحضور الى البلد

الذي طلب اليه والله اعلم اذا جا الى
القاضي رسول موثوق به واخبره عن ولي امراة بانه اذن
له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام
عليه ام لا فان منعناه فصادف الاذن في نفس الامر فهل
يصح كما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا بل اولى
بينوه واضحا نقلا وتوجيها فان البغوي في فتاويه قال
انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحاكم حكم فكل
تصرف يصدر منه من بيع او شرا او عقد نكاح
يستلزم صحته الحكم به فلا بد وان يوجد فيه شرايط صحة
الحكم به فلا بد وان يوجد فيه شرايط صحة الحكم وهو
البينة الشرعية وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا
على ان المفلس اذا احتيج الى بيع امواله وكان البايع هو المفلس
فلا كلام وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا
بعد اقامة البينة على انه ملكه ممن نص عليه وجزم به
الماوردي وكذلك قولهم عند قسمة الملاك باقتسامهم املاكهم
انه لا حاجة الى بينة وان ترافعوا الى الحاكم ليقسم فلا بد من
بينة تشهد بالملك والا فلا تسوغ القسمة على الراجح فهذه

القاعدة صحيحة من جهة المعنى حتى يشهد لها نقل العلماء ولا جل
هذه القاعدة وصحة المأخذ ذكر ابن الصلاح في فتاويه
ما ذكر من المسئلة المشهورة عنه ما التفرد في اختيا عنها
مفصلة وهي ان العقد بالمستورين محل الخلاف فيه
وترجيح الصحة هو فيما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا
خلاف في انه لا يصح وهذه فروع تلك القاعدة ومدركها
ما قلناه وان كان قد اشار الى مدرك اخر وهو تبيين
ذلك على الحاكم وانما خرجناها على هذه القاعدة وان كان
عقد النكاح بمستورين صحيحا لكن لا يحكم بصحته
حاكم لما حكاه الرافعي عن الشيخ ابي حامد وغيره انه لو
رفع الى الحاكم نكاح عقد بمستورين فلا يحكم بصحته لان
الحكم يعتمد العدالة الباطنة فاذا كان لا يحكم بصحته فلا
يتعاطاه لما قلناه ان تصرفه حكم واسطة تحت القاعدة
فينبغي ان لا ينسب في ذلك الى ضعف تخريج فاني قد رأيت
بعض المشايخ المشهورين بالعلم بعضهم ونوهم رأيه
في ذلك ويحط عليه حطا شنيعا فاذا تقرر ما تقدم من
جميعه ضعف القول بتجويز ذلك للحاكم دون احاد الناس

فالمسئول

ثانيهم

فالمسئول بيان الكلام على القاعدة وما يخدش فيها وهل وافق
ابن الصلاح على المسئلة المذكورة ام لا وهل للحاكم في
المسئلة المتقدمة ذلك ام لا اجاب ـــــ اذا جاء الى
القاضي رسول موثوق به واخبر عن ولي امرأة بانه اذن ن
له في تزويجها وغلب على ظنه صدقه وصادف الاذن
في نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضي والحالة
هذه بمنزلة الوكيل عن الولي والوكيل في العقود اذا
تصرف عن الموكل باخبار من ظن صدقه وكان قد
وكله في نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه بخلاف
ما لو اخبره عن امرأة لا ولي لها الا القاضي انها اذنت
للقاضي في تزويجها فانه لا يجوز له تزويجها ولا يصح الا
ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولاية به
حكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر
الاحكام واما قولكم تصرف الحاكم حكم فذلك فيما يدخل
تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكالة كبيعه وشرائه
لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينة عنده بتو كيله
في البيع والشرا والله اعلم من ... الشهادات مسئلة

اذا شهد عليه رجل وامراتان واعطى لهم اجره فهل ياخذ منها
على عدد روسهم حتى يقتسمونها اثلاثا ام ينظر الى المعنى وهو
ان المراتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما اذا شقق
بما الشما وما النصح فان الصحيح ان النظر الى النفع لا
الى العدد احـ[illegible] ان القياس ان للرجل النصف وللمراتين
النصف لكل واحد منهما الربع قياسا على ما اذا شهدوا
على رجل بمال ورجعوا فيغرم الرجل النصف وكل واحد
من المراتين النصف والله سبحانه اعلم و[illegible] كتاب
الدعاوى والبينات [illegible] رجل اقر انه من نسل
عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف ابنا فادعى الابن انه من
نسل علي رضي الله عنه تقدمت في باب الاقرار وهنا
والله سبحانه وتعالى اعلم اخر المسائل فهو الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
علقه العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن الحنائي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين في المحرم الحرام ٧٨٧
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قالت عائشة رضي الله عنها فضلت على النساء بتسعة اشياء اولها قوله تعالى (?) ان النبي لستن كاحد من النساء
ان اتقيتن (?) اولها لم يطعها الثاني تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم بكرا دون نسايه الثالث نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي في بيت احد من نسايه غيري الرابع براني الله تعالى من البهتان في ايات من كلامه العظيم الخامس من
النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] وتحري (?) السادس دفن في بيتي السابع [illegible] النبي [illegible]

[illegible]
اهل التصوف هم ملوك بجد لبس القهر فوق (?) اطمارا
خذا الطريق ولن للبر طاير ودع [illegible] خفية وجهارا

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

ما وجد بخط الامام العلامة جمال الدين ابن الشربيني رحمه الله ونفعنا به

يقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد بن محمد الشربيني الشافعي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين وابايهم رحمة بمنه

وكرمه وقفت على سؤالات في الفقه دلت على غزارة علم سايلها

وكمال فضيلة ناقلها منسوبة الى الشيخ الامام العلامة جمال الدين

الاسناي ذي الفضايل التي غدت كالبحر الزاخر والتدقيق الذي

يشهد له بكثرة ما ترك الاول للاخر ووقفت ايضا على اجوبة

تلك المسايل لسيدنا الشيخ الامام شيخ الاسلام بركة الانام

قاضي القضاة شرف الدين البارزي فسح الله في مدته واعاد علي

الكافة من بركته فوجدت الاجوبة للاسولة كل منهما كنيف ملي

علما والفيتها عقدين جمعا درر المعاني وصفا ونظما فالتقطت

من فوايدهما ما تصل اليه قدرة امثالي وعلمت انه ليس كل من غاص

البحر يمكنه استخراج اللالي والدين للناظم لا للنجم وقد خطر لي

في بعض الاجوبة شي ابديه واذكر ما توقف ذهني الكال فيه فمن

ذلك مسله الاجابة في الاذان الاول يوم الجمعة هل يشرع

فيه الاجابة ام لا اجاب رضي الله عنه بما حاصله انه مشروع

وقياسه

وقياسه على الاذان الاول في الصبح ولا شك ان القياس لا يحتج

به الا عند عدم النص وقد جا في الصحيحين قوله صلى الله عليه

وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وذلك يقتضي مشروعيه

الاجابه في كل اذان سوا كان معادا ام لا فمن ادعى الكراهة في اذان

دون اذان فعليه الدليل وذكر البيان ومنها مسله اذا قتل صيدا

او اختار من احد الخصال اخراج الطعام فلو اعطى فرقه على ثلاثه مساكين

فصاعدا وسال السايل لم لا يحمل هذا المطلق على المقيد في فديه الحلق

فانه قيد بثلثه اصع لستة مساكين هذا الذي تضمنه من السوال

وان كان في النسخة شي اجاب رضي الله عنه بما حاصله حكاية

وجهين في المسله ورجح انه يجوز له ان يقتصر على وجوز الزيادة ولم

يجب عن سبب عدم حمل هذا المطلق على المقيد وهو المقصود بالسوال

ويمكن ان يجاب على قاعده اصوليه وهي انه اذا ورد معنا مطلق

ومقيدان بقيدين مختلفين فان المطلق يبقى على الطلاقه كما جا في

ولوغ الكلب فانه صلى الله عليه وسلم قال يغسل سبعا احداهن

بالتراب فهذا مطلق وفي روايه اخراهن وفي روايه اولاهن

فهذان قيدان مختلفان فبقي المطلق على الطلاقه وههنا ورد قوله

تعالى او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فهو مطلق

وورد في كفارة اليمين قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وفي كفارة
الظهار قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فهذان حكمان مقيدان
بقيدين مختلفين فلذلك لم يحمل المطلق في قوله تعالى او كفارة طعام
مساكين على المقيد جريا على هذه القاعدة وبهذا ظهر جواب السائل
ومنها اذا كان الشخص نايبا لشخصين في جهتين فهل له ان يرسل الطلب
عن زيد من احداهما الى الاخرى لانه نافذ الحكم في الجهتين او لا يجوز له
ذلك لان هذا النايب فرع ونايب كل منهما لا يقدر على الارسال
الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى انه يجوز له ما لا يجوز
لاصله اجاب رضي الله عنه بانه ليس له طلب الغريم وقال والتعليل
ما ذكرتم ويمكن ان يقال يجوز له ذلك لما ذكر من تعليله الاول
وقولكم لو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله
قلنا المحذور ان فرع الاصل لا يتميز عليه من الجهة التي هو فيها فرع
اما انه لا يتميز عليه من جهة اخرى فلا وهذا النايب لشخصين
في جهتين هو اكمل من كل منهما بالنظر الى ولايته معا فيجوز
له فيهما ما لا يجوز لكل واحد منهما فانه تولاهما بخلافهما وقد
اجاب رضي الله عنه فيما اذا اجزم القاضي بان نوابه في العقود
لا يمتنعون منها فقد جوز للفرع ما لا يجوزه للاصل فان قيل

ذلك

ذلك لمانع منع وهو الاجرام قلنا هنا وهذا الفوات مشروط
وهو عدم ولاية كل منهما للجهتين وامتناع الحكم لوجود المانع كامتناعه
لعدم الشرط ومنها مسئلة ما اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن
عند فرض امكانه هل يجوز ذلك ام يمتنع اجاب رضي الله عنه بانه
لا يجوز له ان يتزوج امراة من الجن لمفهوم الايتين الكريمتين قوله تعالى
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة الروم ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها قال المفسرون
من انفسكم اي من جنسكم ونوعكم قلت وهذا المفهوم غير حجة لان
هذا المفهوم لقب ومفهوم اللقب باطل عند الجماهير غير معتد به
اصلا فاما ما اشار اليه من قوله ان اللواتي يحل نكاحهن بنات
العموم وبنات الخوله فدخل في ذلك من هو في غاية البعد كما هو
المفهوم من اية الاحزاب قلت هذه القرابة البعيدة غير معتبرة
فان العلما قاطعون على ان الشخص ينكح الاجنبية كما ينكح
بنات الاعمام والخالات فلو كانت كل امراة يعتبر فيها هذه
القرابة لما بقي معنا امراة اجنبيه واما اية الاحزاب فانما
تثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنت العمة وبنت الخالة يحل نكاحهما
وان حكمهما مخالف لحكم امهاتهما كما جا في اية النسا لان السامع

اذا اسمع تحريم العمه بنوهم تحريم بنتها فبين الله سبحانه وتعالى
ذلك في ايه اخرى ومما يويد قولنا ان هذه القرابه غير معتبره
ما قاله الشيخ الحافظ عبد المومن في الكلام على ما قاله ابو عمر
ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن يونس بن عبد الاعلى ان ام حرام
الغميصا كانت احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعه
فلذلك كان يدخل عليها ويقيل عندها وينام في حجرها وتفلي راسه
وهل في ام حرام من جعلها احدى خالاته من الرضاعه او
النسب واثبت لها خوولة توجب محرميه اذ امهاته صلى
الله عليه وسلم اللاتي ولدنه وامهاته اللاتي ارضعنه كلهن
من مضر قريشيه كذا اصرحي ولد اسمعيل وجرهم وقضاعه
وخزاعه ومن بني عبد الدار اكادر من الازد وليس فيهن من
بني قبله سوى ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن
خداش بن عامر بن غنم بن عدي اخي مازن ومالك ودينار اولاد
النجار وام حرام وام سليم ابنتا ملحان واسم ملحان مالك بن خالد
ابن زيد بن حرام بن جندب ابن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فلا تجتمع
ملحان وسلمى الا في عامر بن غنم وهذه خووله بعيده لا تثبت
حرمه ولا تمنع مناكحا لكن العرب تستعملها كثيرا توسعا

فتقرر

فتقرر ان مثل هذه القرابه لا يعتبر فقول المجيب التي يحل نكاحهن
بنات العمومه وبنات الخووله ممنوع والاجنبيات
ومثل هذه القرابه لا تخرج المراه عن كونها اجنبيه بدليل ما اوضحناه
والله اعلم مسئله قول الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في الروضه
في كتاب النذر وفرع النذر مكروه للحديث الصحيح انه لا ياتي
بخير اجاب رضي الله عنه الذي عندي في ذلك انه قربه لقوله
تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يثيب
عليه ولان الله وصف الابرار بقوله يوفون بالنذر فلولا ان النذر
قربه لم يمدح به الابرار ولم يلزم الوفا به قلت الذي يعضد
الفاظ الحديث في مسلم وغيره اما مكروه او خلاف الاولى فانه
ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وهذا الخبر منه ولو كان
قربه لكان فيه خير وفي روايه ابي هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر والنهي ظاهره التحريم وقوله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر وهذه ادله
تقتضي اما التحريم او الكراهه واما ما ذكره من الايتين الكريمتين
فلا دليل فيهما اما الاول فقوله تعالى فان الله يعلمه قال مجاهد

بحسبه ولا شك ان الله يحب المكروه كما يحب الواجب وعين واما
قوله تعالى يوفون بالنذر فلقائل ان يقول انه مكروه واذا صدر من
الشخص لزم المدح فيكون المدح على الاتيان بما التزم لا على اصل النذر
فانه لم يقل والمنذرون وانما قال يوفون بالنذر ويجوز ان يكون الشي
مكروها ويلزم فعله اذا انعقد سببه كصلاة الفرض في الحمام والحجر
فانها تكره ويلزم اتمامها اذا شرع فيها ومنها مسئلة نقل ابن الرفعه عن
القاضي ابي الطيب عن الشافعي رضي الله عنه الى اخر السوال واجاب
بان هذا اما غلط في النقل واعتمد ابن الرفعه على نسخه سقط منها قوله
عن ملك وصحفه الكاتب قلت في هذا الكلام شي يتامل وكان التصحيف
وقع للقاري حين قرا السوال على قاضي القضاه ومنها مسئلة اذا
قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر المذكور
في صيغه الايجاب ويجعل مقدارا كالبيع ام ينعقد بمهر المثل
اجاب رضي الله عنه اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق
الذي قد ذكر في الايجاب لم يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على
دون المسمى فلا يكون القبول مطابقا للايجاب كما لو صرح فيما اذا
قال زوجتك على مايه فقال قبلت على خمسين فانه لا يصح قلت
الذي ينبغي ان يصح النكاح واطلاق الفقها يقتضي ذلك فانهم يقولون

اذا قال زوجتك فقال قبلت تزويجها او نكاحها صح قولا واحدا
ولم يذكروا اشتراط التعرض للصداق وما القياس على البيع فان
القبول يقدر فيه عود الايجاب فاذا قال بعتك بعشره فقال
اشتريت صح وكانه قال اشتريت بعشره وهذا الكلام منقول فاذا
قال زوجتك ابنتي على صداق مايه درهم فقال قبلت نكاحها على
مايه درهم قياسا على البيع ويشترط ذكره وقد جعل يقدر ذكره
من جانب القبول كما لتصريح بذلك فليكن يقدر ذكره في قبول
النكاح بطريق الاولى لانه لا يشترط ذكره وقول قاضي القضاة
لانه جاز ان يكون قبله على دون المسمى قلنا ومثل هذا يجوز في البيع
ولو كان لهذا الجواز اثر لبطل البيع لاحتمال انه اذا قال بعتك
بعشره اشتريت ان يكون اراد بخمسه ومثل هذا لو صرح
به لبطل البيع ولم يلتفتوا الى هذا الاحتمال بل جزموا بصحه
البيع واذا صدرت صيغه متعارفه فالاحكام تبني عليها
ولا ينظر الى ما تحتمله نيات القلوب والله اعلم ومنها مسئلة
السوال هل ياخذها المستاك بيمينه لانه اعون على ازاله
القلح او بشماله وهو الراجح اجاب ياخذها بيمينه بخلاف اله
الاستنجا وتم الجواب فالذي يظهر انه ياخذها بالشمال لان بعض

شراح مسلم قال ولا اشكال في المسجد لان السواك ازالة الاقذار
والمساجد تصان عن ازالة الاقذار هذا معناه وعا البطي انه
القرطبي واذا كان السواك من باب ازالة الاقذار فلا شك انه يكون
بالشمال وبهذا قال بعض العلما المتاخرين منه لله والله اعلم ومنها
مسئلة رايت لبعض المتاخرين ممن ينتسب للعلم في قطعة شرحها
على التنبيه حكاية ثلاثة اوجه في ان ابتدا مدة مسح الخف من اللبس
او الحدث او المسح اجاب رضي الله عنه المدة من الحدث بعد اللبس
لا نعلم فيه خلافا في المذهب ثم قال وحكي عن بعض العلما انه قال ابتداوه
من المسح واما ابتداوه من اللبس فلا وجه له قلت مذهب الامام
احمد في احدى روايتيه ان ابتدا المدة من المسح وهو محكي عن
الاوزاعي وابي ثور وهو اختيار ابن المنذر وقوله واما ابتدا الله
من اللبس فلا وجه له يقال له وجه فان الحديث الدال على
من المسح يحتمل ذلك فانه روى صفوان بن عسال المرادي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع الخف ثلثة ايام فيحتمل ان يكون المراد بها
المدة من اللبس ويجوز ان يكون من الحدث ويجوز ان يكون من المسح
ولا شك انه لو لم يرد ما يقتضي ان ابتدا المدة من الحدث لكان

لكان ابتدا المدة من اللبس متجها وقد نقل الماوردي في الحاوي
والمستظهري عن الحسن البصري ان ابتداوها من المسح من
اللبس ومنها مسئلة ما الدليل على ان الاحداد واجب على
الوفا الى اخر السؤال اجاب بما حاصله هذا الاجماع وايد
ثم قال حديث ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته وروا
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا امر بلفظ الخبر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان المراد
امرهن بالتربص بالاتفاق قلت اما الاجماع فاذا ثبت ولا
كلام يقتضي تحريم الاحداد مطلقا واستثنى منه اربعة اشهر
وعشرا ولا شك ان غير الحرام اعم من الواجب والمندوب والمباح
والاعم لا اشعار له بالاخص فاذا ارتفع الحرام لا يلزم الوجوب
كما انه اذا ارتفع الوجوب لا يلزم التحريم والله اعلم ٥
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلام حسبنا الله ونعم الوكيل

رحمه الله

الحمد لله حمدًا كثيرًا سُئل سيدنا وشيخنا قاضي القضاة شرف
الدين اعاد الله من بركاته من سنين متقدمة عن مسئلة نفوذ العتق
والطلاق عند الحنث في بعض التعليق فاجاب عنها وهي مسئلة من نذر
نذرًا اخرجه مخرج اللجاج والغضب بان يقصد به منع نفسه عن
فعل شيء او الزامها فعل شيء فيقول ان كلمت فلانًا او اكلت كذا او دخلت
الدار او لم اخرج من البلد فلله علي صوم شهر او صلاة او حج او اعتاق
رقبة او مالي صدقة فوجد شرط ذلك بان كلمه او اكل او دخل او خرج
ففيما يلزمه ثلثة اقوال احدها انه يلزمه الوفا بما التزم لانه
التزم عبادة في مقابلة شرط فيلزمه عند وجود الشرط كما في
نذر التبرر مثل ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدًا فلله علي
كذا والثاني ان عليه كفارة يمين لما روي عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين وما اتفقا ولا يجزي عن نذر التبرر فتعين ان يكون المراد نذر
اللجاج وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عمن جعل ماله في
رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفره ما يكفر اليمين والمعنى
فيه ان المقصود اذا قال ان كلمت فلانًا فعلي كذا منع النفس من قوله
ان لم اخرج من البلد حمل النفس على الخروج فكان كاليمين في غرض

المنع فيكون موجبه موجب اليمين والثالث وبه قال احمد انه يتخير بين
الوفا بما التزم وبين ان يكفر كفارة اليمين لانه يشبه النذر من
حيث انه التزم واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين
ولا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير
ثم ايراد العراقيين من الاصحاب يقتضي ان يكون المذهب التخيير لكن
الاصح عند الاكثرين وجوب الكفارة وحكي قول رابع لبعض الاصحاب
انه ان علق به حجًا لزمه الحج بخلاف ما لو علقه بسائر العبادات
لان الحج يلزم بالدخول فيه فكذلك بالنذر وهذا القول خلاف
المنصوص اذا عرف هذا فالمراد بما اذا التزم بعتق او غيره
في الذمة مثل ان يقول ان كلمت زيدًا فعلي اعتاق هذا العبد ففيه
الاقوال اما لو علق به عتقًا او طلاقًا مثل ان يقول ان كلمت فلانًا
فعبدي حر او زوجتي طالق ووجد الشرط فانه ينفذ العتق ويقع
الطلاق بلا خلاف لانهما ينجزان عند وجود الشرط فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كلمت فلانًا فلله علي ان اعتق
عبدًا او هذا العبد فكلمه كان له ان يكفر ويخرج عن الاعتاق على
الاصح قلنا الفرق انه اوقع العتق والطلاق بشرط حصل فاذا
وجد الشرط وقعا وهاهنا التزم في الذمة بالشرط فاذا لم يكن

الشرط فيه عوضًا لم يلزم اما لو كان الشرط فيه عوضًا مثل ان يقول
ان شفا الله مريضي فانه يلزمه ما التزم به لكنه لا يتنجز فيه العتق حتى
يتلفظ به السيد بعد وجود الشرط صرح بهذا الفرق الروياني في
البحر واشار اليه القاضي حسين في تعليقه فرع ذكر الرافعي اذا كان
قد التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا عليه الوفا بما التزم
اعتقه كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان يحنث يجزي عن الكفارة
فله ان يعتق عينه وان يعتقه او يطعم او يكسو وان كان يحنث لا يجزي
واختار الاعتاق اعتق غيره وان قلنا يتخير فان اختار الوفا اعتقه
كيف كان وان اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزا وان كان
التزم اعتاق عبيد فان اوجبنا الوفا اعتقهم وان اوجبنا كفارة اليمين
اعتق واحدًا ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر حصل العتق اذا
فعله بلا خلاف فرع ذكر الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال
فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره على سلامة ماله
ولم ينعقد على هلاك مال غيره لان ما اشترطه من سلامة ماله مباح
وما شرطه من هلاك مال غيره معصية ولزمه في الجزا اعتاق
عبد ولا يلزمه الطلاق لان الجزاء بالاعتاق طاعة والجزاء
بالطلاق مباح والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوله ويمنع دخول حرم مكة اي مطلقًا سوآ اراد دخوله لادآء
رسالة او لتجارة او لسماع كلام الله تعالى او للتسلم او لتعلم شيًا من العلوم
وسوا في ذلك الذمي والحربي والعبد والمختار وغيره فان حضروا
لتجارة او رسالة فاقاموا قبلها ورا الحرم وخرج اليهم قاصد البيع
او الشري ويرسل الامام من يسمع الرسالة فان ابوا الا القا ها الى
الامام او نايبه المقيم بالحرم خرج اليهم قال هذا ما رايته للاصحاب
وفي كتاب الحج من تجريد القاضي ابن كج ما لفظه لا يجوز للمشركين
عندنا دخول الحرم فان احتيج ان يدخل طبيب كافر اليه فذلك يجا
للضرورة غير انه لا يترك مستوطنًا فيه انتهى قال وراي في الامام
هنا اللبس للامام ان يدع مشركًا يطا الحرم بحال من الحالات طبيبًا
كان او صانعًا بنيانًا او غيرهما هذا لفظه وهو باطلاقه يرد استثنا
ابن كج واعترض صاحب الذخاير حيث قال وان جا فرسولًا الى
الامام فقد قال الخراسانيون يجوز دخوله لاداء الرسالة وقال
العراقيون لا يجوز بل يبعث اليه الامام من يسمع رسالته فان ابا
اداها الا مشافهة خرج اليه الامام قال وان جا ليسلم او ليسمع
كلام الله قال الخراسانيون يجوز له الدخول لذلك وقال العراقيون
لا يجوز بل يخرج اليهم من يسمع كلامه واسلامه ويسمعه كلام الله

تعالى انتهى قال وهذا النقل عن الخراسانيين غلط فان الموجود في
كتبهم التصريح بخلافه كما قاله العراقيون وهذا رايته في كتب الامام
والد والغزالي والبغوي والفوراني فاعلمه والله اعلم فان مرض
فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
الى الحل وان كان من الحجاز وفيه كلام سياتي فرع اذا بذل كافر مالا
على دخول الحرم لم يجب فان اجيب فالصلح فاسد ويخرج وعليه المسمى
فان لم يصل الموضع المشروط وجبت الحصة من المسمى وان دخل بلا
اذن اخرج وعزر ان علم فان مرض فيه نقل في الحال وان خيف موته
فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج فان كان قد تقطع
قال الجمهور يترك وهو المنصوص في الام وقيل ينبش ايضا وبه اجاب
الغزالي والامام وغيرهما واطلاق المحرر والمنهاج والامانة والمسع
يوافقه وقال الصيمري ينقل ما لم يبل والله اعلم قوله وان مرض في غيره
من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك قال الامام اذا امكن نقل المريض بلا مشقة عظيمة عليه
كلف الانتقال فان خيف موته ترك حتى يبرأ والا فالاصح تكليفه
الانتقال مع المشقة وجواب الجمهور انه لا ينقل مطلقا فلو مات
ثم وتعذر نقله دفن فيه ولفظ الامام انا نواريه مواراة الجيف

فان كان في طريق الحجاز نقل لسهولته واطلق اكثرهم انه يدفن فيه وقالوا
اذا جاز تركه للمرض فللموت اولى وذكر البغوي تفصيلا جيدا او هو
وهو انه ان امكن نقله قبل ان يتغير نقل ولم يدفن فيه وان خيف عليه
التغير دفن للضرورة واذا دفن حيث لا يؤذن فيه لم ينبش على
الصحيح هذا حاصل الروضة ووافق الامام الغزالي وغيره
فيما ذكروا ابن ابي عصرون وغيره ووافق البغوي وينبغي
ان يفصل في احوال المسئلة بين المتعدي بالدخول وغيره ولم اره
صريحا والظاهر ان الكلام في المأذون له اذ غيره بمنزلة الغاصب
ولا عبرة بتغير جيفته في منع النقل والاخراج والله اعلم
فرع ليس للكافر دخول بقية المساجد لغير اذن لاكل ونوم
وحديث ونحوها ولا يجوز لنا ان ناذن له لذلك قال الفارقي وفي
معناه الدخول لتعلم الحساب واللغة وما في معناه وله الدخول
بالاذن لسماع القران او الحديث او العلم او ليسلم او يستفتي كما
قاله الماوردي وغيره واقتضى كلام ابي علي الفارقي انه لو
دخل لسماع القران او العلم وهو ممن لا يرجى اسلامه انه يمنع
وليس لنا ان ناذن له في دخوله لخصومة اذا كان الحاكم يحكم
فيه قال الروياني والحاجة الى مسلم او حاجة المسلم اليه

ثم ان دخل بلا اذن اما لعذر او لا عذر والاصح انه يكفي اذن الامام
في دخولها وقيل لا اذن للامام وقال النووي بل لا يكفي في الجامع
الا اذن السلطان ويكفي في مساجد المحال والقبايل اذن من
يصح امانه على الاصح وفي الحاوي ان الدخول ان كان لقتال الحربيين
لانه ايام لم يصح الاذن فيه الا من الامام او يجتمع عليه اهل
تلك الناحية بشرط ان لا يستضر به احد من المصلين
وان كان اجتيازا او للبث يسير فان كان الجوامع التي لا
يرتب فيها الا به الا باذن السلطان لم يصح الاذن فيه
الا من السلطان وان كان من مساجد القبايل والعشاير
فوجهان اظهرهما انه يكفي اذن من يصح امانه والثاني
لا يصح الا ممن كان من اهل الجهاد الاحرار انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم ٥ والحمد لله وحده وصلواته على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
∴ ∴ وما من كاتب الا سيبلى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
∴ ∴ فلا تكتب بكفك غير شي يسرك في القيمة ان تراه
وكتبه احمد [illegible] عياش الحسباني [illegible] في يوم الخميس
ثلث سنه [illegible] المدرسة [illegible] المحرم ٥

واسالك الرضا بعد القضا واسالك برد العيش بعد الموت واسالك لذة
النظر الى وجهك والشوق الى لقايك في غير ضرا مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين ٥ رواه النسايي وهذا
لفظه وله في رواية وكلمة الاخلاص والرضا بالقضا وبعد قوله والشوق الى
لقايك واعوذ بك من ضرا مضرة ٥ انا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد ثنا
عطا بن السايب عن ابيه فذكره ٥ حديث ان رجلا كان يدعوا باصبعيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ٥ رواه النسايي فقال ثنا محمد بن
بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة
والرجل هو سعد سماه النسايي في حديث بعده ٥ حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال اتشهد ثم اسال الله
الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها
ندندن ٥ رواه ابن ماجه فقال ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ٥ حديث عبد الله انه كان يقول
من سره ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات الخمس حيث
ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى واني لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلي فيه في بيته ولو
صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم

لصلاتهم وما من عبد مسلم يتوضا فيحسن الوضوء ثم يمشي الى صلاة الا كتب الله عز وجل
له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيه ولقد رايتنا
نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد
رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ۝ رواه س فقال انا
سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص
عن عبد الله فذكره ورواه ق فقال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابرهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله ۝ حديث عبد الله بن شداد
عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل
حسنا او حسينا فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى
فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي فاذا الصبي
على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك
سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته بوب عليه النسائي باب هل يجوز ان يكون
السجدة اطول من سجدة انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد بن هرون انا جرير بن
حازم ثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد فذكره ۝ حديث
عبد الله بن عمر انه راى رجلا يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله

لا تحرك الحصا وانت في الصلاة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي
تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع رواه ايضا النسائي فقال انا علي بن حجر ثنا اسمعيل
عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر فذكره
حديث عبد الله بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام رجلا
عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع
به قلت انادي به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك
قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم
قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ينادي بها
قال فسمع عمر بن الخطاب الصوت فخرج فقال يا رسول الله والله

لقد رايت مثل الذي راي ۝ وقال عبد الله بن زيد في ذلك

احمد الله ذا الجلال والاكرام حمدا على الاذان كثيرا

اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا

في ليال والي بهن ثلث كلما جاء زادني توقيرا

رواه ابن ماجه وزاد في روايته قال الزهري وزاد بلال في اذان الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وقال ابن ماجه ثنا محمد المصفى الحمصي ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم والله سبحانه وتعالى اعلم ۝

سوال

العدد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
	ع	م	ل	ث	و	ر	خ	ز	ا	س	ب	ا	د	ب	ه	ي	ع	ق	ت	ض	ش	خ
	ث	و	ر	ج	ز	ا	س	ط	ن	ب	ل	ه	د	ت	ع	ق	ح	ت	ظ	ص	ح	ج
	ج	ه	ر	ا	س	ت	ط	ن	د	ب	ل	ه	ر	ع	ق	ح	ت	ث	ق	ذ	ظ	ص
	س	ر	ظ	ا	ن	د	ب	ل	ه	م	ز	ع	ق	و	ج	ح	ت	ث	غ	ج	ش	ظ
	ا	س	د	ن	ب	ل	ه	ى	ز	ع	ق	و	ج	ح	ت	ث	ظ	ذ	خ	ط	ف	ش
	س	ت	ب	ت	ه	ل	ا	ن	ق	ز	و	ج	ذ	ح	ت	ث	ط	غ	ض	ش	ى	ف
	م	ع	ر	ا	ح	ق	ب	و	س	ج	ه	ل	ح	ت	ث	ط	ه	ض	ذ	خ	ش	ص
	ع	ق	ج	ب	ر	س	ج	د	ب	ل	ث	ح	ش	ز	ا	ط	ن	ه	ف	ص	ح	ف
	ق	و	ج	ح	د	ك	ل	ح	ح	م	ش	ر	ا	ط	ن	ب	ه	ع	ص	ظ	د	ك
	ج	د	ى	ل	و	ح	ت	م	ت	ر	ز	ا	س	ط	ن	ت	ه	ع	ق	ظ	ش	ص
	د	ل	ذ	ح	ت	م	ش	ر	ح	ر	ا	ص	ط	ن	ب	ه	ى	ع	ق	ش	ف	ظ
	ح	و	ت	م	ل	ث	ر	ح	ز	ا	س	ط	ن	د	ي	ه	ى	ع	ق	ذ	ف	ك

الوتر

ط ه كا ما مر سرعح ــ كحج لد يد سرف عوع بنده لح يه مج سح نرنا لا ذه ه
ما ر لو مح مط سط عه د كد لن نو ــ فد عد سح مح مه لو ح فا ما نه له لط كرح
ح ط لط هه سه عا عز و كو لد نه خ مج فد عسو مو مر كح عط ظا ح لح كو له ا
ه نر ح عح ند ــ ما كحا نه ط هو كه نرسد سه نا لا كه مجح ولا مح سرجح فه مح مح
ح نه عو سح يو د مح لو سه ا
ا ح ند سوخ و مه لط مط ح سه كو عح مو لح كو ر ذ نه مه عرحا لد فد مرحط

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

ه ريد كا ع له مسط نو سح ع عر

سو ا ا الد ب م ث ن ش صد ح

ذ و ب ر ب ض ع ن ح ص ح

ع ع ح ا ز ع ش ث ه ا ث ا خ

ج ت ف ش ق ط ل خ ل ا



